جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة

إعداد الطالبة:
أحلام ربح الله

إشراف الدكتور:
عزالدين عثماني

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
السايح بوساحية	أستاذ محاضر - أ -	رئيسا
عزالدين عثماني	أستاذ محاضر - أ -	مشرفا و مقررا
صابرة شعنبي	أستاذ محاضر - ب -	ممتحنا

السنة الجامعية:2021/2020

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من آراء

تصميم وإنجاز مكتبة عون للتجليد

تصميم وانجاز مكتبة عون للتجليد

سُورَةُ الرُّومِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ
لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾

شكر وعرفان

قال عز من قال بعد بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتو العلم درجات و الله بما تعملون خبير﴾ المجادلة الآية 11.

الحمد لله و الشكر لله عز وجل الذي يسر لي الطريق و أنار لي السبيل لأصل إلى ما وصلت إليه. فله الحمد و الشكر حتى يرضى و حين يرضى و عملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ من صنع إليكم معروفا فكافئوه. فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه﴾

فاللهم صلي على رسولنا الكريم خاتم الأنبياء و المرسلين و بعد:

- أتقدم بخالص الشكر و عظيم التقدير إلى أستاذي المشرف عثماني عز الدين الذي جاد علينا بتوجيهاته السديدة و أعطاني من وقته الثمين. فجزاه الله عني و عن جميع طلابه خير جزاء.

- كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أختي خريجة كلية العلوم الإقتصادية التي ساعدتني و جادت علينا بنصائحها فلها مني عظيم الشكر.

و لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الموصول إلى كل الأساتذة بكلية الحقوق و إلى كل أساتذتي الكرام الذين رافقوني طوال مشواري الدراسي إليكم مني فائق الإحترام و التقدير.

تصميم وانجاز مكتبة عون للتجليد

إهداء

الحمد لله فالق الأنوار، و جاعل الليل و النهار، ثم الصلاة و
السلام على سيدنا محمد المختار صلى الله عليه و سلم
أهدي هذا العمل المتواضع، لمن لهم الفضل بعد الله في جودي

إلى الصبر و العطاء
إلى الكرم و الحنان
إلى الحبيبة و الصديقة أمي الغالية
إلى من علمني الكفاح أبي الغالي
إلى السعادة و الأخوة أختي الحبيبة
إلى جميع أفراد عائلتي
إلى كل الأصدقاء الأوفياء و الأعزاء

أحلام

مقدمة
تصميم وانجاز مكتبة عون للتجليد

أصبح الاهتمام بالبيئة و حمايتها من خطر التلوث يشغل إهتمام المجتمع، و يأتي ذلك الإهتمام متواكبا مع الظروف المجتمعية الراهنة، و بعد أن بات الانسان في ظل الثورة الصناعية و التكنولوجية الهائلة يعاني كثيرا من أخطار التلوث البيئي التي تحيط به و التي أصبحت أشبه بكابوس قوي و مدمر لكل مناحي الحياة، و كان من النتائج السلبية للثورة الصناعية االتلوث البيئي و الخلل في التوازن البيئي الذي صاحب ذلك التقدم و التوسع العمراني.

لقد إزداد الإهتمام بحماية البيئة و أمنها حيث أصبحت ملتقى إهتمام العديد من الدراسات و العلوم المتعلقة بالطبيعة التي نحياها من ماء و هواء و تربة، و يختلف مفهوم الفقهاء لكلمة البيئة باختلاف نظرة كل شخص لها. كما زاد الإهتمام بموضوع البيئة حيث نالت إهتمام الإتفاقيات الدولية و كذا التشريعات الوطنية، و كذلك نالت إهتمام فقهاء القانون في كافة فروعه.

وإزاء تطور هذه الظاهرة و خطورة المشاكل زادت جهود الدول نحو عقد المؤتمرات المتعلقة بالبيئة، فأنعقدت المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة، كؤتمر ستوكهولم 1972، ثم مؤتمر ريو بالبرازيل 1992، و التي ألقت بالالتزامات القانونية الدولية لحماية البيئة، بما فيها المشرع الجزائري بما فيها المشرع الجزائري للبيئة.

إنطلاقا من أحجام الكوارث التي تعرضت لها البيئة ،سواء كان هذا من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، أصبح موضوع حماية البيئة و عناصرها، موضوعا هاما و محلا للحماية القانونية عامة و الجنائية خاصة، و تمثل هذا في سن التشريعات الجزائية الخاصة لمواجهة المخاطر التي تهدد البيئة.

حيث أن الجرائم البيئية لا تقوم بها الأشخاص الطبيعية و حدهم و إنما يرتكبها أشخاص معنوية أيضا.

كما أن مسؤولية المنشأت المصنفة باعتبارها أشخاص معنوية تساهم أيضا بقسط وفير في التدهور البيئيى، الأمر الذي يجعل من القانون الجنائي يتدخل لحماية البيئة من التلوث باعتبارها قيمة جديرة بالحماية لما تفرضه من جزاءات رادعة إذا ما خولت أحكامها.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في حداثة الدراسات القانونية في نطاق حماية البيئة، وهي من المواضيع الشائكة و أحد أخطر القضايا التي يجب الإهتمام بها سواء من الناحية الانسانية أو القانونية، أيضا التطرق الى مسألة بالغة الأهمية في المجال الجزائي و هي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة حيث أن الجرائم البيئية لا يقوم بها الأشخاص الطبيعية و حدهم، إنما يرتكبها أشخاص معنوية أيضا و باعتبار المنشآت المصنفة أشخاص معنوية، إستوجب ذلك البحث عن مسؤولية المنشآت المصنفة كونها تساهم بقسط وفير في التدهور البيئي، و من هنا يتدخل القانون الجنائي في حماية البيئة من التلوث، باعتبارها قيمة جديرة بالحماية و ذلك لما يفرضه من جزاءات و عقوبات رادعة.

أسباب إختيار الموضوع:

يمكن إرجاع أسباب اختيار الموضوع الى مايلي:

- أسباب ذاتية:

الرغبة والميول الشخصي للبحث في هذا الموضوع نظرا لقلة الدراسات و الأبحاث التي تناولت هذه الدراسة وبالتالي المساهمة ولو بجزء بسيط باثراء المكتبة القانونية.

توافق الموضوع مع مجال التخصص.

- أسباب موضوعية:

الرغبة في دراسة و تقدير الحماية الجنائية التي أولاها المشرع للبيئة خاصة في ظل الإنتشار ،الواسع و الرهيب لمختلف الملوثات الصناعية التي تسببها الأشخاص المعنوية.

تزايد الأضرار البيئية الناجمة عن نشاط المنشآت المصنفة و عدم إنشغال معظم المؤسسات الجزائرية للمشاكل البيئية التي تتسبب فيها.

أهداف الدراسة:

يتجلى الهدف من هذه الدراسة إلى معرفة ماهية جريمة التلوث البيئي من حيث تعريف البيئة و التلوث البيئي و طبيعته القانونية، إضافة الى التعرف على أنواع و أركان جريمة التلوث البيئي، كما تهدف إلى معرفة أحكام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة من حيث أساسها و نطاقها و شروطها وصولا الى تحديد الجزاءات الجنائية المطبقة على المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة.

إشكالية الدراسة:

كيف تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة؟.

و يتفرع من هذه الاشكالية أسئلة فرعية:

ماهو موقف الفقه و التشريع بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة؟

هل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة مطابقة للمسؤولية في غيرها من الجرائم الأخرى التي يرتكبها الشخص المعنوي؟

ماهو نطاق و شروط مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا؟

فيما تتمثل الجزاءات الجنائية المطبقة على المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة؟

المنهج المتبع:

لدراسة الموضوع و قصد الإجابة عن الإشكالية و التساؤلات الفرعية و الوصول إلى حل الفرضيات، تم الإعتماد على المنهج الوصفي و الذي يبرز من خلال تحديد المفاهيم ذات الصلة بالموضوع، كمفهوم البيئة و التلوث البيئي و التي تساعدنا في فهم الموضوع بطريقة جيدة كما تم الإعتماد على المنهج التحليلي و هذا من خلال تحليل النصوص القانونية في التشريع الجزائري.

الدراسات السابقة:

1 _لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010_2011.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم جريمة التلوث البيئي و أصناف التلوث بالاضافة إلى الأركان المكونة لهذه الجريمة، كما تهدف إلى تحديد مسؤولية الأشخاص المعنوية من حيث نطاقها و شروط قيامها بالإضافة الى تحديد الجزاءات الجنائية المطبقة على الشخص المعنوي، أي اسقاط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على جريمة تلويث البيئة بالإضافة الى التعرف على موانع هاته المسؤولية، و قد توصلت هذه الدراسة إلى نتائج أهمها:

_قصور النصوص القانونية في تحديد الركن المعنوي للكثير من الجرائم البيئية مما يطرح التساؤل حول طبيعة الجريمة ما اذا كانت عمدية أو غير عمدية.

_الشخص المعنوي المخاطب بقوانين البيئة هي المنشأة المصنفة.

_ أخذت جل التشريعات بمسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة على غرار المشرع الجزائري، إلا أنه إقتصر على مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة كالدولة و الولاية و الجامعات المحلية

2_ هشام بوحوش، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري، جامعة الاخوة منتوري_قسنطينة_

حيث تهدف هذه الدراسة الى إبراز أهمية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من خلال الانتشار الواسع و المتزايد للأشخاص المعنوية و ما تحققه هذه الكيانات من فوائذ لا تعد و لا تحصى على المستوى الاجتماعي و كذلك الاقتصادي، الا أن هذا الإنتشار قد يؤدي في الكثير من الأحيان بسبب تضارب المصالح المالية الى الانزلاق الى بعض الممارسات و التي قد تشكل تهديدا لأمن و استقرار المجتمع.

و قد توصلت هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج أهمها:

_أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قد تجاوزت كل مراحل الجدل الفقهي حول مدى ملائمة الأخذ بها من عدمها و أصبحت تمثل حقيقة تشريعية وفق تعديل قانون العقوبات الجزائري لسنة2004 .

كما أن المشرع الجزائري أقر المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.

3 _الطاهر دلول، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري،مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، المركز الجامعي تبسة.

حيث تهدف هذه الدراسة الى إبراز كيفية تنظيم المشرع الجزائري للمسؤولية الجنائية للشخص في قانوني الإجراءات الجزائية.

و قد خلصت إلى نتائج أهمها :

_أن المشرع الجزائري إعترف صراحة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية و بذلك أصبحت حقيقة تشريعية متجاوزا بذلك الجدل الفقهي حول هذه المسؤولية،كما أن المشرع لم يعترف بالمساواة الكاملة بين كافة الأشخاص المعنوية، فهو قد إستبعد من نطاق المسؤولية (أشخاص القانون العام)،وبمفهوم المخالفة قد إعترف بمسؤولية كافة الأشخاص المعنوية الخاصة أي أشخاص القانون الخاص.

بالاضافة الى أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هي مسؤولية مشروطة إذ يجب أن يرتكب بواسطة أحد أعضائه أو ممثله من ناحية ثانية، يجب أن ترتكب لحسابه (أي حساب الشخص المعنوي).

4 _ ويزة بالعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2014.

حيث تهدف هذه الدراسة الى التعرف على موقف المشرع الجزائري و الآليات القانونية التي سخرها لعقاب الأشخاص المعنوية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى نتائج أهمها:

_ تغليب الاتجاه الحديث الذي يرى ضرورة إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية و تزايد عدد المؤيدين.

_ أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تجاوزت مرحلة الجدل الفقهي، و أصبحت حقيقة قانونية تعترف بها التشريعات الجزائية المقارنة.

_ لا تتعارض مسؤولية الأشخاص المعنوية مع مبدأ شخصية العقوبة.

5_ رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، الجامعة الأردنية، المجلد 22، العدد2، 2006.

حيث تهدف هذه الدراسة الي بيان ماهية الأشخاص المعنوية وطنية كانت أم أجنبية و الاستثناءات الواردة عليها، كما تهدف إلي بيان خصوصية تطبيق مسؤولية الشخص المعنوي و التي تظهر على صعيد مزدوج سواء في الاجراءات الجنائية أو في أسباب عدم المسؤولية الجنائية.

الصعوبات:

يمكن ايجاز أهم الصعوبات التي واجهناها فيما يلي:

_ قلة المراجع المتخصصة في موضوع الحماية الجزائية للبيئة أو الجريمة البيئية.

_ نقص الدراسات القانونية الحديثة المهتمة بهذا الموضوع

_ ندرة المراجع الجزائرية التي كتبت و بحثت في هذا الموضوع عدا بعض البحوث و المذكرات التي تخصصت في مواضيع مشابهة و بحسب اطلاعي لم تتناول الموضوع بصورة متكاملة

_ عدم تمكن الباحث من اللغة الانجليزية مما أدى الى عدم تمكنه من الاستفادة من المراجع الأجنبية بشكل جيد.

_ قلة الدراسات المتخصصة على مستوى التشريع الجزائري، و كذا ندرة الاجتهادات القضائية في مجال التلوث البيئي.

تقديم الخطة:

للإجابة عن إشكالية البحث ومن أجل الاحاطة بمختلف جوانب الموضوع تم تقسيم هذا البحث الى فصلين:

_ يتناول الفصل الأول، ماهية جريمة التلوث البيئي، أما الفصل الثاني فيتناول أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة.

الفصل
الأول
تصميم وانجاز مكتبة عون للتجليد

مقدمة الفصل:

لقد أصبح موضوع حماية البيئة وضرورة الحفاظ عليها وكيفية مواجهة الآثار الناجمة عن التلوث من المواضيع التي تنال إهتمام النظم القانوني العربية والاتفاقيات الدولية، وكذلك التشريعات الوطنية، كما نالت إهتمام فقهاء القانون في كافة فروعه، حيث حظيت بالعديد من الدراسات المختلفة من كافة المهتمين بالدراسات القانونية.

وإن دراسة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة كجزء من الدراسات المتعلقة بالحماية القانونية للبيئة، تفرض علينا الوقوف عند هاته الجريمة ومعرفتها بشكل دقيق من حيث التعريف وكذا تبيان أركانها لذلك قسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم جريمة تلوث البيئة.

المبحث الثاني: أركان جريمة تلوث البيئة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة تلويث البيئة.

يعتبر التلوث البيئي أخطر كارثة يواجهها الانسان، لذلك يسعى القانون للحفاظ على البيئة من خلال التصدي لأي نشاط يمس أحد عناصرها أو يضر بها.

الأمر الذي يدعو إلى تحديد مفهوم البيئة، وكذا التلوث وبيان صوره.

المطلب الأول: تعريف جريمة تلوث البيئة

قبل التطرق إلى تعريف جريمة تلوث البيئة، سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف البيئة أولا ثم تعريف التلوث البيئي ومن ثم الوصول إلى تعريف جريمة تلوث البيئة.

الفرع الأول: تعريف البيئة

سيتم التعرض على تعريف البيئة من ناحيتين تتعلق الأولى بالتعريف اللغوي والاصطلاحي ثم التعريف القانوني.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة.

1-التعريف اللغوي:

ورد في سياق التعريف بمفهوم البيئة لغة في لسان العرب لابن منظور ما يلي: باء إلى الشيء يبوء بوءًا أي رجع، وبوّأ أي سدد ومنه قولهم بوّأ الرمح نحوه أي سدده نحوه وقابله به.[1]

[1] عبد العال الديربي، **الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها**-دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص14.

وتقول العرب: تبوأ مقعده أي جلس. ويقال باء بذنبه أي جزي عن ذنبه، ويقال آباءه منزلا أو دارًا بمعنى هيأها له.[1]

أما في القرآن الكريم فقد وردت عدة مشتقات لهذه الكلمة بعدة معان، حيث جاء في قوله تعالى:

" وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ".[2]

وقوله تعالى:" وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ"[3].

وقوله تعالى: "والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غُرَفًا"[4].

وأيضا قوله تعالى: "والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم"[5]

من خلال هذا العرض اللغوي يتضح أن البيئة هي: النزول والحلول والاقامة، ويمكن أن تطلق على المكان الذي يتخذه الانسان مستقرا لنزوله وحلوله أي عيشه.

أما في اللغة الفرنسية فتقابل كلمة بيئة (environnement) وتعني الظروف التي تحيط بالمخلوقات والقادرة في التأثير بسرعة على توازنها العضوي أو الفكري وهذه الظروف قد تكون عضوية أو كيميائية أو بيولوجية أو اجتماعية أو ثقافية.

---

[1] سليمان مختار النحوي–**عبد المالك لزهاري الدح، إشكاليات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والحلول المقترحة لمجابهتها**، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 16، العدد 1، 2019، ص 209.

[2] سورة الاعراف، الآية 74.

[3] سورة يوسف، الآية 56.

[4] سورة العنكبوت، الآية 59.

[5] سورة الحشر، الأية9.

كما تقابل كلمة بيئة في اللغة الانجليزية (environnement) وتعني كل ما يتعلق بحال الطبيعة من ماء وهواء وتراب ونبات وحيوان، كما تدل على المؤثرات التي تخل بتوازن هذه العناصر.[1]

2- التعريف الاصطلاحي:

على الرغم من أنه لم يكن هنا اتفاق بين الباحثين والعلماء على تحديد معنى البيئة اصطلاحا بشكل دقيق إلا أن معظم التعريفات تشير إلى المفهوم نفسه.

يرى بعض الباحثين أن البيئة هي: ذلك الإطار الذي يحيا فيه الانسان ويحصل منه على مقومات حياته ويمارس فيه علاقته مع بني البشر.[2]

وقد ورد تعريف آخر للبيئة بأنها: الوسيط الذي يولد فيه الانسان، وينشأ، ويعيش فيه حتى نهاية عمره، وتشمل البيئة جميع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وكل مما يؤثر على الانسان بطريق مباشر أو غير مباشر.

ويرى زين الدين عبد المقصود أن البيئة بمفهومها العام هي:

الوسط قد يتسع ليشمل منطقة كبيرة جدا، وقد يضيق ليتكون من منطقة صغيرة جدا، قد لا تتعدى رقعة البيت الذي يسكن فيه.[3]

من التعارف السابقة يظهر أن مفهوم البيئة هو " مجموعة الأشياء الطبيعية التي تحيط بالانسان وتؤثر على وجود كائنات حية على سطح الأرض بما في ذلك الماء

---

[1] محمد الحسن ولد أحمد محمود، **مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي على التشريع الموريتاني**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر1، 2014-2015، ص10.

[2] نور الدين حمشة، **الحماية الجنائية للبيئة**-دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006. ص04

[3] نورالدين حمشة، مرجع سابق، ص4.

الهواء والتربة والمناخ وجميع الكائنات وهي بذلك تحدد بقاء الانسان وتوفر له جميع متطلبات حياته ".

ثانيا: التعريف القانوني.

1-**تعريف البيئة في المؤتمرات الدولية:** ورد تعريف البيئة في عدة مؤتمرات ومن بينها:[1]

- **مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشري:** أقر المؤتمر لدولي للبيئة سنة 1972 بمدينة استوكهولم بالعاصمة السويدية مؤتمر الامم المتحدة للبيئة البشرية حيث حمل هذا المؤتمر شعار " نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة " Nous N'avons Qu'une terre-Only one earth ".

إشارة إلى أن البيئة كل واحد لا يتجزأ، ومنه مهما تباعدت مواقع البشر، فإنهم يعيشون على الأرض نفسها ويعانون من المشاكل نفسها.

وتميز هذا المؤتمر بالاعلان العالمي للبيئة ووضع توصيات تمثل منطلقات لفهم البيئة ومواجهة مشكلاتها التي تهددها والذي أعطى منطلقات لفهم البيئة ومواجهة مشكلاتها التي تهددها والذي أعطى للفظ البيئة فهما واسعا، فعرفت البيئة في أول تعريف رسمي لها بأنها " جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الانسان وتطلعاته. " أي أنها ليست مجرد مجموعة العناصر الطبيعية من (ماء، هواء، تربة، معادن، مصادر الطاقة النباتات والحيوانات...) بل هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية المتاحة التي يعيش فيها الانسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم.

[1] وناسة جدي، **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**-دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017، ص ص: 24-25-26.

-**مؤتمر بلغراد لسنة 1975:** عرف مؤتمر بلغراد البيئة على أنها:

"العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي الأساسي الذي هو من صنع الانسان.

-في المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليسي بجمهورية جورجيا السوفيتية خلال الفترة من 14-26 أكتوبر 1977 فعرف البيئة بأنها: " الإطار الذي يعيش فيه الانسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء وكمأوى ويمارس فيه علاقاته مع إخوانه من بني البشر".

2- تعريف البيئة في القانون الجزائري:

إنعكس الاختلاف حول تعريف البيئة من الناحية الفنية على تعريفها من الناحية القانونية، وذلك أن المشرعين في محاولتهم تعريف البيئة إتجهوا إلى إتجاهين:[1]

-الأول يأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة: فيحصره في عناصرها الطبيعية.

- أما الثاني فيأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة: فيجعلها شاملة للعناصر الطبيعية والإنسانية أي البيئة الطبيعية والحضرية.

ولتحديد تعريف البيئة في القانون الجزائري سنتناول أهم التشريعات المتعلقة بالبيئة.

كالقانون 83.03 المتعلق بحماية البيئة والقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نصت المادة الأولى من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة على أهداف هذا القانون.[2]

[1] وناسة جدي، **مرجع سابق**، ص ص: 26-27-28.

[2] المادة01، القانون رقم83-03 المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 5 فيفري 1983، الجريدة الرسمية، العدد 06، ص381.

أما المادة الثالثة من نفس القانون والتي نصت على: " تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي لحماية البيئة والمحافظة على إطار السكان[1]" بالاضافة لما جاء في المادة الرابعة ومن نفس القانون دائما " تحدد الدولة في إطار التهيئة العمرانية شروط إدراج المشاريع في البيئة وكذا التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على لتوازنات الطبيعية [2]" ومن هاتين المادتين نستطيع أن نستخلص عبارة التوازنات الطبيعية بينما جاء نص المادة الثامنة من نفس القانون فنصت على أن: " تعد كل من حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والابقاء على توازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها، أعمال ذات مصلحة وطنية يتعين على كل فرد السهر على صيانة الثروة الطبيعية "[3].

إذن بعد إستقراء هذه النصوص من القانون 83_03 نلاحظ أن المشرع لم يعط تعريفا محدد وواضحا للبيئة، بل إكتفى بذكر أهداف السياسة الوطنية المتبعة لحماية البيئة في المادة الأولى مركزا على عبارة " الموارد الطبيعية "، أما المادة الثامنة فإن المشرع الجزائري بقي في نفس التوجه بذكره العناصر الطبيعية ولم يقدم تعريفا للبيئة، وعليه نستخلص إن هذا الأخير ومن خلال قانون حماية البيئة رقم 83_03، لم يضع تعريفا شاملا وواضحا للبيئة، ولكن حصرها في عناصرها الطبيعية دون التطرق إلى عناصرها الحضرية والتي تمثلت في العبارات " الموارد الطبيعية والتوازنات الطبيعية، حماية الطبيعية، فصائل الحيوانات والتوازنات البيولوجية، الثروة الطبيعية [4]".

[1] المادة03، القانون رقم 83- 03، مرجع سابق، ص381.

[2] المادة04، القانون رقم83-03، مرجع سابق، ص381.

[3] المادة 08، القانون رقم 83-03، مرجع سابق، ص382.

[4] وناسة جدي مرجع سابق، ص27.

وهذا ما يؤدي بنا إلى القول: إن المشرع الجزائري عند تعريفه البيئة، إتجه إلى التعريف الضيف للبيئة لأنه قصد من خلال القانون 83_03 البيئة الطبيعية دون البيئة الحضرية والصناعية.

أما القانون رقم 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد نصت المادة الثانية منه على أهداف حماية البيئة.[1]

أما المادة "04" وبالتحديد في فقرتها "7" من نفس القانون فنصت على: " تتكون البيئة من المواد اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية. [2]»

إذن وبعد قراءة هذين النصين لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجده يؤكد الاستنتاج السابق، بحيث تكلم عن أهداف حماية البيئة دون التطرق إلى تعريفها في المادة الثانية، أما المادة الرابعة فنصت على مكوناتها.

وعليه فإن المشرع الجزائري وفي كلا القانونين لم يضع تعريفا شاملا ومانعا للبيئة، واكتفى بحصر مفهوم البيئة في عناصرها الطبيعية، وبالتالي وكما سبق الإشارة فإن المشرع تبنى التعريف الضيق في تعريفه للبيئة.[3]

[1] المادة 02، القانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يوليو2003، الجريدة الرسمية، العدد43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، ص9.

[2] المادة 04، القانون رقم03-10، مرجع سابق، ص10.

[3] وناسة جدي **مرجع سابق**، ص ص27-28.

3-تعريف البيئة في تشريعات بعض الدول:

ذهبت بعض الدول إلى وضع تعريفات للبيئة واقتصرت بعض هذه التعريفات فيما يلي:[1]

أ- القانون المصري: ورد في القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة، حيث عرفتها الفقرة الأولى منه بأنها: " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت ".

ب- القانون العراقي: عرف قانون حماية وتحسين البيئة المرقم 3 لسنة 1997 البيئة بأنها " المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية ".

ج- القانون اللبناني: عرف قانون البيئة اللبناني رقم 444 لسنة 2002 كلمة بيئة بأنها: " المحيط الطبيعي أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة، ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات".

د-القانون الليبي: عرفها المشرع الليبي في القانون رقم 7 لسنة 1902 المادة 1 بأنها " البيئة الطبيعية أو المحيط الذي يعيش فيه الانسان وجميع الكائنات الحية التي تتمثل في الهواء والتربة والماء، ذلك لأنها تتكون من عناصر الطبيعة وغيرها فلا يقتصر مفهومها على الوسط البيئي البيولوجي ".

هـ- القانون التونسي: ذهب المشرع التونسي إلى تعريف البيئة تعريفا واسعا في قانون البيئة رقم 91 لسنة 1983، حيث نصت المادة 3 على أنها: " العلم المادي بما فيه

[1] هشام بشير، **حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني**، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص ص 14-15.

الأرض والهواء والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات، وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني ".

و- القانون الفرنسي: فحى المشرع الفرنسي في تعريفه للبيئة منحى لا يتخلف كثيرا عن المشرعين العرب، حيث يعرفها في قانون البيئة الصادر عام 1976 بأنها " تلك الناتجة من علوم الطبيعة، والطبقة على المجتمعات الانسانية ".

الفرع الثاني: تعريف التلوث البيئي

يعد التلوث البيئي أهم مشكلات المجتمع الصناعي، حيث يلعب دورا خطيرا في الاخلال بالتوازن البيئي مما يهدد الحياة الانسانية وكذا الكائنات الحية الأخرى كالحيوان والنبات. وقد وردت عدة تعريفات للتلوث لذلك سوف يتم الوقوف على تعريف التلوث بمفاهيمه المختلفة لغة واصطلاحا ثم تعريفه قانونا.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتلوث:

1-التعريف اللغوي:

التلوث في اللغة العربية بمعنى:[1] التلطخ، يقال تلوث الطين بالتبن، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها.

كما يعني التلوث خلط الشيء بما ليس منه، فيقال لوث الشيء بالشيء، بمعنى خلطه به، ولون الماء أي كدره.

والتلوث في اللغة العربية نوعان:

[1] لقمان بامون، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة التلوث**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010-2011، ص ص: 21-22.

تلوث مادي: وهو اختلاط أي شيء غريب عن المادة بالمادة وتلوث معنوي وهو ذلك التغير الذي ينتاب النفس، يعني التغيير في الحلة النفسية إلى ما هو أسوأ أو التغيير في الفكر فيفسده.

فيقال تلوث بفلان رجاء منفعة منه، وفلان به لوثة أي جنون.

والتلوث بنوعيه المادي والمعنوي هو فساد الشيء أو التغيير في خواصه.

وفي اللغة الفرنسية فيعرف التلوث على أنه الادخال المباشر أو غير المباشر نتيجة للنشاط البشري لمواد أو حرارة في الهواء أو الماء أو التربة، من شأنها الإضرار بصحة الانسان أو جودة النظم البيئية المائية

أو النظم البيئية الأرضية، والتي تسبب ضررا أو اختلالا يتعارض مع رفاهية الكائنات الحية.[1]

وأما في اللغة الانجليزية يوجد هناك مصطلحان لغويان يعبران عن التلوث:[2]

-المصطلح الأول (contamination) ويعني وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي في المجال البيئي.

-المصطلح الثاني (pollution) ويقصد به إدخال موارد ملوثة في الوسط البيئي.

[1] **Dictionnaire de L'environnement** : anfor, paris,2002, p10.

[2] علي عدنان الفيل، **شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية** -دراسة مقارنة، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص14.

2- التعريف الاصطلاحي: عرف التلوث في الاصطلاح العلمي بعدة تعريفات منها[1]

عرف على أنه: أي تغيير مباشر أو غير مباشر في الخصائص الفيزياوية أو البايولوجية أو الكيميائية أو الاشعاعية لأي جزء من أجزاء البيئة، بأي طريقة تؤدي إلى زيادة الأضرار الكامنة أو الظاهرة التي تصيب الصحة أو الأمن و الرفاهية لأي من الكائنات الحية الموجودة في تلك البيئة.

كما عرف على أنه: الطرح المقصود للنفايات في البيئة من خلال العمليات الصناعية أو الأنشطة البشرية الأخرى

و عرف أيضا بأنه: التدهور الناشئ من الأنشطة البشرية المختلفة و ذلك نتيجة لاستخدام تلك الأنشطة لكل من الماء و الهواء و تقليل فعالية و كفاءة هذه الموارد.

وفي إطار المجهودات الدولية، والاتفاقيات التي أبرمت في نطاق حماية البيئة ظهرت بعض المحاولات لتحديد المفهوم الاصطلاحي للتلوث، ومن التعريفات الشائعة التي تلقى قبولا لدى جانب كبير من الفقه التعريف الذي أقرته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية -OCDE- والذي يقرر أن التلوث هو: قيام الانسان مباشرة أو بطريق غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة تترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الانسان للخطر، أو تمس بالمواد البيولوجية أو الأنظمة البيئية، على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة.[2]

والملاحظ من خلال جميع التعريفات التي أوردناها أن التلوث هو إحداث تغيير في عنصر من عناصر البيئة والتي ينجم عنها خلل وضرر بيئي.

---

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا- دمشق، 2008، ص14.

[2] سناء نصر الله، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الانساني**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي الانساني، جامعة باجي مختار عنابة، 2010-2011 ص ص : 30-31.

ثانيا: التعريف القانوني للتلوث:

سيتم تناول التعريف القانوني للتلوث من خلال المعاهدات الدولية بالاضافة إلى التشريعات المختلفة التي حاولت أن تضع تعريفا قانونيا للتلوث.

1-تعريف التلوث في الاتفاقيات الدولية:

وقد تناولت ما يلي:[1]

-جاء في تعريف تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1965 تعريف للتلوث بأنه: التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر والغير مباشر للأنشطة الأساسية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط.

- وقد عرفته الاتفاقية الدولية المتعلقة بتلوث الهواء المنعقدة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979 في المادة الأولى بأنه: " إدخال الانسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الانسان إلى الخطر، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية ونظم البيئة والفساد بالأحوال المادية، ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة ".

- كمال عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التلوث البحري بأنه " ادخال الانسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية، مثل الاضرار بالمواد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار واعاقة الانشطة.

[1] لقمان بامون، **مرجع سابق**، ص ص: 24-25.

– وتعرفه منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (Ocde) بأنه: إدخال الانسان في البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة من شأنها إحداث نتائج ضارة تعرض الصحة الانسانية للخطر، أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئية، أو تخل بالاستمتاع بالوسط الطبيعي، أو تعرقل الاستعمالات الأخرى لهذا الوسط.

2-تعريف التلوث في القانون الجزائري:

عرف المشرع الجزائري التلوث في المادة 04 من قانون حماية البيئة رقم 10/03 بأنه. " كل تغيير مباشر أو غير مباشر لبيئة يتسبب به كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.[1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخرج عن باقي التشريعات العربية المقارنة حيث أن تناولت التلوث الذي يكون الانسان سبب فيه ولم تشر إلى التلوث الناجم عن فعل الطبيعة مثل ما تحدثه البراكين كما اعتمد المشرع ثلاث عناصر أساسية لحدوث التلوث وهي:[2]

العنصر الأول: حدوث تغيير في البيئة، وهذا ما أشار إليه المشرع صراحة في المادة الرابعة بقولها: "سوى كان التغير مباشر أو غير مباشر."

العنصر الثاني: أن يكون التغيير بفعل الانسان، حيث يخضع التلوث لتجريم إذا كان مرتكب من فعل الانسان، وقد سبق وأن أشرنا إلى أنه لا يدخل التلوث الناجم عن فعل الطبيعة ضمن هذا التعريف.

العنصر الثالث: حدوث ضرر بالبيئة، حيث يحدث هذا التغير ضرر بالصحة العامة للانسان والنبات والحيوان، وعناصر البيئة (الهواء، الماء، الأرض).

[1] المادة 04، **القانون رقم 03-10**، 43، مرجع سابق، ص 10.

[2] لقمان بامون، **مرجع سابق**، ص 27.

3-تعريف التلوث في تشريعات بعض الدول: ومن هذه التشريعات ما يلي:[1]

أ-القانون المصري:

عرف المشرع المصري التلوث بأنه أي تغير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية، وقد تتضمن مفهوم التلوث عدة عناصر تتمثل في:

-أي تغيير في خواص البيئة.

-الإضرار بالكائنات الحية.

-الإضرار بالمنشآت.

-التأثير على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية.

ب-القانون الأردني:

تطرق المشرع البيئي الأردني إلى تحديد معنى التلوث فعرفه بأنه أي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الاضرار بالبيئة أو يؤثر سلبا على عناصرها او يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية أو ما يخل بالتوازن الطبيعي.

ج-القانون العراقي:

لقد عرف المشرع البيئي العراقي ملوثات البيئة بأنها أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو اشعاعات أو حرارة أو وهج أو ما شابهها أو عوامل إحيائية

[1] علي عدنان الفيل، **مرجع سابق**، ص ص: 29-30-31-33.

تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الاضرار بالانسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها.

د-القانون الليبي: عرف المشرع الليبي التلوث بأنه حدوث أية حالة أو ظروف ينشأ عنه تعرض صحة الانسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية، بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص أو المعنوي.

هـ-القانون التونسي:

قرر المشرع التونسي حماية البيئة في أوسع معانيها من كل عمل من شأنها الاضرار بها حتى لو تم على المدى البعيد، وذلك عندما عرف التلوث البيئي بأنه ادخال اية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيمياوية أو مادية.

وعليه يقصد بالتلوث البيئي هو ادخال مواد أو طاقة في البيئة من شأنها أن تسبب مخاطر صحية للانسان وإضرار بالمصادر الحياتية والأنظمة البيئية وإتلاف مصادر الرفاه والتداخل في الأساليب المشروعة للاستفادة من الموارد البيئية.[1]

ومن خلال ما ورد حول تعريف البيئة وتعريف التلوث يمكن وضع تعريف لجريمة تلويث البيئة، حيث تعرف جريمة تلويث البيئة بأنها:[2]

[1] نعيم محمد علي الأنصاري، التلوث البيئي مخاطر عصرية وإستجابة علمية، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن،2009، ص19.

[2] لقمان بامون، **مرجع سابق**، ص 32.

كل سلوك إيجابي أو سلبي عمدي أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

كما تعرف جريمة تلويث البيئة بأنها: ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية.

المطلب الثاني: صور التلوث البيئي.

ينقسم التلوث إلى عدة أنواع بالنظر إلى عدة معايير مختلفة منها نوع المادة الملوثة أو طبيعة التلوث الحادث، بالإضافة إلى مصدره ونطاقه الجغرافي.

الفرع الأول: التلوث بالنظر إلى مصدره:

ينقسم التلوث بالنظر إلى مصدره إلى نوعين:[1]

أولا: التلوث الطبيعي: وهو التلوث الذي يجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين إلى آخر دون تدخل الانسان، وذلك مثل الزلازل والفيضانات وما يترتب عليها من تهدم بعض النظم الايكولوجية والبراكين، وما تخرجه من أبخرة وأتربة تصحب الصخور المندلعة، بالإضافة إلى الغازات السامة الناتجة عنها وكذلك بعض الظواهر المناخية كالرياح والأمطار في إحداث بعض صور التلوث البيئي.

وهذا النوع من التلوث مصادره طبيعية ومن ثم يصعب مراقبته أو التنبؤ به أو السيطرة عليه، وهو موجود منذ قديم الزمان دون أن يشكل ظاهرة مقلقة للإنسان، وحيث أن القانون

[1] يوسف معلم، **المسؤولية الدولية بدون ضرر حالة الضرر البيئي**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي، جامعة منتوري قسنطينة، ص ص: 51_52.

لا يهتم إلا بالأفعال الصادرة عن الانسان، لذلك لا يمكن أن يكون التلوث الطبيعي محلا للمعالجة القانونية، ولا يصلح لأن يكون جزءا من التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة.

ثانيا: التلوث الصناعي: وهذا التلوث الذي ينتج عن فعل الانسان ونشاطه أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة، ويجد مصدره فيما تنفقه عوادم السيارات والمصانع، المواد المشعة والنفايات، والمخلفات الزراعية والتجارية، وفي استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراتها المختلفة، فلا يختلف إثنان أن الأنشطة الصناعية هي المسؤولة عن بروز مشكلة التلوث في العصر الحاضر وبلوغها هذه الدرجة الخطيرة التي تهدد حياة الانسان وصلاحية البيئة المحيطة.

والواقع أن الصناعات الحديثة تزيد من معدلات التلوث في الهواء والماء والتربة، بما تفرزه من مواد ومركبات تصبح ملوثة لبيئة ومؤثرة على حياة الإنسان وفرص عمله واقتصاده.

الفرع الثاني: التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي:

وينقسم إلى:[1]

أولا: التلوث المحلي: يوجد داخل المصانع والمناجم وغيرها، فلا تتجاوز آثاره الحيز الإقليمي لمكانه، وتكتمل عناصره داخل الدولة، فتنال آثاره من أحد مكونات البيئة المحلية دون أن تمتد إلى خارج الحيز الجغرافي لمكان صدوره.

ثانيا: التلوث عبر الحدود: ذهبت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية "OECD" إلى تعريفه بأنه: أي تلوث عمدي أو عفوي، يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعا أو مجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة، وتكون له آثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى. وبذلك يخرج نطاقه إلى خارج الحيز الجغرافي لمكان صدوره وتمتد آثاره خارج إقليم الدولة.

الفرع الثالث: التلوث بالنظر إلى العنصر البيئي:

أولا: تلوث التربة: هو عبارة عن دخول أجسام غريبة في التربة ينتج عنها تغير في التركيب الكيمياوي والفيزيائي، وغالبا ما ينتج ذلك عن استخدام المبيدات والأسمدة وهطول الأمطار الحمضية التي تغير الرقم الهيدروجيني للتربة، وإلقاء النفايات المشعة وغيرها.[2]

ثانيا: تلوث الهواء: يقصد بتلوث الهواء إدخال مواد ضارة تجعل الهواء غير نظيف مما يؤثر على حياة البشر والحيوانات والنباتات، ومن الأمثلة على المواد التي تلوث الهواء:

[1] طه عثمان أبو بكر المغربي، **أركان جريمة تلوث البيئة وأحكام مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عنها**، مجلة العلوم الشرعية، المجلد 13، العدد 3، 2019، ص 64 22.

[2] عبد الحكيم بدران، **تلوث البيئة مصادره وأنواعه**، مجلة العلوم التقنية العدد الرابع، 1988، ص 07.

أول أكسيد الكربون، وأكاسيد الكبريت، وأكاسيد النيتروجين والهيدروكربونات، والمركبات العضوية، وجزيئات الغبار.[1]

ثالثا: تلوث المياه: ينتج عن إلقاء الأجسام الصلبة المعلقة والمواد العضوية المستهلكة للأكسجين والتي تأتي بصفة رئيسة من مجاري المدن غير المعالجة ومن مصارف الصناعة، فقد اكتشف في المياه انتشار الملوثات القذرة (الكيمياويات السامة والفلزات كالزئبق والزنك والرصاص والكاديوم) ومن أشهر الحوادث التي حدثت نتيجة التسمم بالزئبق كانت في خليج مينهاتا باليابان حيث كان أحد المعامل يلقي بالزئبق في مياهه وتراكم الزئبق في الأسماك كما أن أحد أنواع تلوث المياه هو التلوث الحراري والذي ينتج من جراء صب محطات القوى والمصانع مياه التبريد في مجاري المياه فترتفع حرارتها ويختل الاتزان في البيئة المائية.[2]

وقد عرف المشرع الجزائري التلوث المائي في المادة 04 الفقرة العاشرة من قانون حماية البيئة رقم 10/03 بأنه: إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء. وتتسبب في مخاطر على صحة الانسان، وتضر بالحيوانات النباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواضع أو تعرقل أي إستعمال طبيعي آخر للمياه.[3]

[1] سيد عبد النبي محمد، **التلوث البيئي وباء عصر العولمة**، وكالة الصحافة العربية، القاهرة، 2019، ص 123.

[2] عبد الحكيم بدران، **مرجع سابق**، ص 07.

[3] المادة 04، القانون 10/03، **مرجع سابق**، ص 10.

الفرع الرابع: صور التلوث بالنظر إلى تباين آثاره على النظام البيئي.

وينقسم إلى ما يلي:[1]

أولا: التلوث المقبول: وهو التلوث الذي لا يؤثر على التوازن البيئي، فلا تتعدى خطورته درجة محددة لا ينتج عنها آثار ضارة، كما أنه متواجد في أي مكان.

ثانيا: التلوث الخطر: هنا يتعدى التلوث الدرجة المحددة، وتتجاوز فيها كمية ونوعية الملوثات مما ينتج عنها آثار ضارة ويظهر معها التأثير السلبي على البيئة، ويظهر هذا النوع في المدن لصناعية وخاصة التي تعتمد على الفحم والبترول.

ثالثا: التلوث المدمر: هذا النوع من التلوث يمثل أخطر درجات التلوث على الاطلاق حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطر لتصل إلى الحد المدمر، وتبعا لذلك ينهار النظام الإيكولولجي ويصبح غير قادر على العطاء، نظرا لاختلال التوازن البيئي بشكل جذري، فهناك عدم توافق بين العناصر الطبيعية في البيئة والمواد الملوثة السامة والخطرة.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك النوع من التلوث حادثة تشرنبوبيل سنة 1986، والتي وقعدت في المفاعل النووي السوفياتي، وكان لها آثار مدمرة على البيئة العالمية المحيطة، وكذلك ما حدث في الحرب العراقية على الكويت عندما قامت العراقية بحرق آبار البترول الكويتية عام 1991 وسببت دمارا وآثارا بيئية خطيرة في الخليج.

[1] طه عثمان أبو بكر المغربي، **مرجع سابق**، ص2265.

المبحث الثاني: أركان جريمة تلوث البيئة.

أركان الجريمة هي الأجزاء الأساسية المشترطة قانونا لقيامها، والتي تدخل في تكوين نموذجها القانوني، والأركان الأساسية لأي جريمة لا تخرج عن ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، ولا تختلف جريمة البيئة عن هذا المفهوم فهي كل فعل أو امتناع يترتب عليه المساس بأحد أو كل عناصر البيئة للجريمة بصفة عامة، ومن هذا المنطلق قسم هذا المبحث إلى مطلبين وقد عالج المطلب الأول الركن المادي في جريمة البيئة، والمطلب الثاني تطرق للركن المعنوي.

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة البيئية.

يعد الركن المادي للجريمة الوجه الخارجي الظاهر الذي يتحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية، وعن طريقة تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، وكذلك يقصد بالركن المادي للجريمة كل سلوك إنساني يترتب علبه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، ويعرف الركن المادي في الجريمة البيئية و الفعل الذي يترتب عليه انبعاث مادي يسبب ضرر خطير للبيئة أو لصحة الإنسان.

ويتكون الركن المادي لجريمة تلويث البيئة من ثلاثة عناصر أساسية هي (السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية وسيتم بحثها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي.

يتسم هذا السلوك الاجرامي بمضمون وطابع خاص يختلق عن غير من أنواع السلوك الاجرامي في باقي الجرائم من حيث وسيلته وموضوعه المادي فضلا عن محل إرتكابه، فبالنسبة للوسيلة يعني قيام الفاعل بإضافة مواد ملوثة أو إدخالها أو تسريبها إلى داخل الوسط البيئي لم تكن موجودة فيه قبل ارتكاب الفعل الإجرامي وكذا إمتناعه عن

إضافة أو إدخال عناصر حيوية إلى داخل هذا الوسط مما يؤدي إلى الاخلال بالتوازن الطبيعي لمكوناته، ومن ثم تتحقق واقعة التلوث.

أما ما يخص الموضوع المادي للسلوك الإجرامي فهو ما يعني أن الفاعل قد أضاف أو ألقى أو أدخل مواد ملوثة إلى الوسط البيئي محل الحماية القانونية أو امتنع عن إضافة عنصر حيوي إلى ذلك الوسط، أو إدخاله ويبقى الجزء الأخير من ماهية السلوك وهو محل ارتكاب السلوك الاجرامي (الوسط البيئي)، فهناك منهجان، الأول: يحدد الوسط البيئي المعني بالحماية تحديدا دقيقا والثاني عدم تحديد الوسط البيئي بالحماية، بمعنى أن المشرع يقرر التجريم بصيغة عامة دون تحديد للوسط البيئي محل إرتكاب السلوك الإجرامي.[1]

أولا: صور السلوك الإجرامي.

يتخذ السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة احدى الصورتين، إما إيجابية وإما سلبية:[2]

1-السلوك الاجرامي الإيجابي: هو كل حركة عضوية ذات صفة إرادية، تتمثل فيما يصدر عن مرتكبه من حركات لأعضاء جسمه بالمخالفة لما ينهى عن إتيانه القانون، فالصلة وثيقة بين الإدارة والحركة العضوية باعتبار أن الأولى سبب للثانية، وإذا انتفت اعتبرت الحركة العضوية غير ارادية، ويترتب عن ذلك إنتفاء الجريمة قانونا وبالتالي إمتناع المسؤولية الجزائية لمن صدرت منه هذه الحركة الغير إرادية، لو أفضت إلى حدوث النتيجة المحظور قانونا. فعلى سبيل المثال يتركز السلوك الايجابي لتلويث المياه في إلقاء المخلفات في البحار والأنهار والشواطئ ومجاري المياه وقد جرم تلويث البحر

[1] عبد الستار يونس الحمدوني، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية**، دار الكتب القانونية، دار الشتان للنشر والبرمجيات، مصر-الامارات، 2013، ص ص 119-121.

[2] فيصل بوخالفة، **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، 2016-2017، ص ص 52.

الاقليمي والشواطئ الذي يتم عن طريق إلقاء مخلفات السفن خارج إطار المجرى المائي، كما لو تم في عرض البحر أو بالقرب من المياه الإقليمية بصورة تسمع بوصول هذه المخلفات إلى المياه أو الشواطئ فتلوثها. ولا يشترط أن يكون الإلقاء في عين محل المصلحة المحمية قانونا، كالبحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو غيرها، إذ يمكن أن يكون في إحدى القنوات الفرعية أو الأنابيب الممتدة أو العابرة للمجاري المائية أو مصادر المياه.

وقد يصدر هذا السلوك من أية سفينة أيا كانت جنسيتها ما دامت قد ارتكبت في الاقليم الجزائري، وهو ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 51 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

2-السلوك الاجرامي السلبي: قد يتحقق السلوك الإجرامي في جرائم البيئة بالامتناع عن إتيان فعل يوجبه القانون دون اشتراط تحقق نتيجة إجرامية مادية معينة تحدث تغييرا في الحيز الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي.

وعلى هذا الأساس لا يتردد الفقه في إعطاء الإمتناع حكم الفعل في كل جريمة يتصور أن تقع بواسطته، لأن كل من الفعل والامتناع سلوك يستطيع المكلف أن يحدث به نتيجة إجرامية، بالرغم من أن القانون لا يعتد في قيام الجريمة الايجابية إلا بتحقق واقعة معينة ينهى عنها ولا يقيم وزنا لصورة السلوك الذي لم يحقق هذه الواقعة، إلا أن الاشكال الذي يمكن أن يطرح هو مدى اعتداد المشرع بالسلوك السلبي أو ما يعرف بالامتناع، الذي يعتبر أقل خطورة من السلوك الإيجابي باعتباره يفصح عن شخصية مهملة أكثر مها إجرامية، إلا أنه لا يمكن إنكار دوره الكبير في جرائم المساس بالبيئة والذي يحتم على الشارع التدخل لتجريم هذا الامتناع، عن طريف فرض قيود وإلتزامات ترتد على الأفراد والمنشآت قوامها إتيان أفعال معينة أو إتخاذ احتياطات محددة أو مراعاة مواصفات فنية بيئية خاصة.

فالنص القانوني هو المحدد لطبيعة السلوك الاجرامي، فإذا كان المشرع ينهي عن عمل يلوث البيئة فإن ارتكابه يكون سلوكا ايجابيا، إذا كان يأمر بعمل لازم لحمايتها، فإن الامتناع عن القيام به يكون سلوكا سلبيا، وإذا كان يأمر بعمل لازم لحمايتها، فغن الامتناع عن القيام به يكون سلوكا سلبيا، وفي كلتا الحالتين فلا مناص من التقيد بالنص عملا بمبدأ شرعية التجريم والعقاب. وإذا سكت النص على بيان طبيعة السلوك الاجرامي، فإنه يكون إيجابيا أو سلبيا بحسب الوضع الذي يتخذه الجاني في أرض الواقع.

فمن إستقراء قانون حماية البيئة 10/03 ومختلف القوانين ذات الصلة، يتبين لنا حرض المشرع الجزائري الجزائري على تضمينها نصوصا آمرة تقتصي إتيان أفعال ممن شأنها حماية البيئة من التلوث، وبالتالي فإن الإحجام عن إتيانها يعتبر سلوكا إجراميا معاقبا عليه بمقتضى تلك النصوص، دون اشتراط تحقق نتيجة معينة تحدث تغييرا في العالم الخارجي كأثر للنشاط الاجرامي.

وتحتل جرائم الامتناع في القانون الجزائري مكانة هامة، سواء نتج عنها ضرر أو كان من شأنها أن تحدث، ومن أمثلتها ما نصت عليه المادة 102 من قانون حماية البيئة من إمكانية معاقبة كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون، والتي نصت على ما يلي: تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير.

[1] المادة19، القانون83-03، مرجع سابق،ص12.

الفرع الثاني: النتيجة في جرائم البيئة.

النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة هي كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر مترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة.

فالنتيجة في جرائم الاعتداء على البيئة من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها، وتكن مثالا للجدل والنقاش بوصفها أحد العناصر الأساسية لقيام ركنها المادي، ومرد ذلك إلى الطبيعة القانوني لهذا النوع من الجرائم، وما يسفر عنه من نتائج فقد لا يكون السلوك الاجرامي مفضيا لأية نتيجة ملموسة بل مجرد تعريض أحد عناصر البيئة للخطر أو بعضها، وقد تحدث النتيجة الضارة بعد فترة تطول أو تقصر عن زمن ارتكاب الفعل، وقد تحدث النتيجة الضارة بعد فترة تطول أو تقصر عن زمن ارتكاب الفعل، كما قد تتحقق النتيجة في مكان غير مكان وقوع الفعل سواء أكان داخل حدود الدولة الواحدة، أم تتعدى الحدود السياسية إلى دول أخرى كحال الجرائم البيئية العابرة للحدود وبالنظر لهذه الخصوصية التي تمتاز بها النتيجة في الجرائم البيئية، لذلك فقد حرصت معظم التشريعات العقابية على تجريم الاعتداء على البيئة بصرف النظر عن تحقق النتيجة الضارة، وذلك لضمان أقصى حماية لعناصرها، إذ المشرع لا يعد جريمة من جرائم الخطر إلا حرصا منه على حمية المصلحة محل التجريم من مجرد تعريضها للخطر، وبذلك تعفى المحكمة من مشكلة إثبات تحقق النتيجة كشرط لإكمال ركنها المادي، بمعنى آخر إن حصول الضرر ليس عنصرا في التجريم، حتى لو أثبت مرتكب الجريمة البيئية عدم تحققه، إذ يبقى السلوك محتفظا بصفته الجرمية طبقا للقانون[1].

[1] عبد الستار يونس الحمدوني، **مرجع سابق**، ص 124.

ولهذا فإن المسؤولية الجنائية في جريمة تلويث البيئة تقوم ليس عند تحقق نتيجة إجرامية معينة فحسب، ولكن أيضا في حالة السلوك المجرد عندما يكون من شأنه تعريض المصلحة مجل الحماية الجنائية للخطر.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول: بأن جرائم الاعتداء على البيئة تتحقق بمجرد إتيان السلوك الاجرامي حتى لو تراخى حصول النتيجة في زمن لاحق ومكان يختلف عن مكان السلوك، ويطلق على هذا النوع من الجرائم (الجريمة المتراخية)، إلا أن ذلك لا يمنع من اعتبارها من قبيل الجرائم الوقتية، حيث جرى الفقه الجنائي تقسيم الجرائم من حيث الزمن الذي تستغرقها النتيجة التي يعاقب عليها القانون إلى جرائم وقتية ومنها على سبيل المثال: إلقاء جثث الحيوانات أو تصريف أو إغراق أية مواد ملوثة أو سوائل في مجرى المياه العمومية سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويعد كل تصريف في أي يوم من أيام استمرار التصريف المحظور جريمة منفصلة.

كما يعد جريمة وقتية قيام شاغل العقار التام الأهلية بفتح مجرى للمياه القذرة أو الفائضة من عقاره إلى الشارع، وكذلك جريمة نصب مكبرات الصوت بالقرب من مدرسة أو مستشفى أو جريمة قطع الأشجار والخضرة النابتة أو جريمة الصيد المحظور...إلخ، وعلى ذلك فالفيصل للتميز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هي بطبيعة الفعل المادي المكون للجريمة، كما عرفه القانون سواء أكان الفعل إيجابيا أم سلبيا ارتكابا أو تركا، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان السلوك الفعل كانت وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، إذ العبرة في استمرارها هنا هي بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب علبه قانونا تدخلا متتابعا

متجددا، ولا عبرة بالزمان الذي يسبق هذا الفعل في التهيؤ لارتكابه، أو الاستعداد لمفارقته أو بالزمن الذي يليه، والذي تستمر أثاره الجنائية في أعقابه.[1]

الفرع الثالث: العلاقة السببية.

ويقصد بها تلك الرابطة التي تصل بين سلوك الجاني وبين النتيجة الاجرامي وتفيد إسنادها إليه، وهي بهذا النحو تعد عنصرا جوهرا في الركن المادي لميع الجرائم التي يتطلب القانون لقيامها تحقق نتيجة إجرامية مفهومة على أنها واقعة متميزة عن سلوك الجاني كما هو الوضع في الجرائم الايجابية، وإعتبار علاقة السببية عنصرا في الركن المادي لهذه الجريمة مؤداة بالضرورة أنه حيث تنتفي هذه العلاقة لا يمكن مساءلة الجاني عن جريمة تامة، وغنما تقف مسؤوليته عند حد الشروع إذا توافر لديه القصد الجنائي، ولا تلحقه مسؤولية على الإطلاق عند تخلف هذا القصد. يرتبط السلوك الاجرامي في الجرائم البيئية نتيجة محظورة تسبب إخلالا أو تغيرا في البيئة أو الوسط الطبيعي، ويترتب الضرر أو الخطر كنتيجة عن السلوك الإنساني كما قد يحدث ذلك إخلال في التوازن الفطري الطبيعي بين مختلف عناصر ومكونات البيئة.[2]

وإذا كان الركن المادي للجرائم الماسة بالبيئة يتكون من أفعال تطال أي من عناصرها أو أكثر بالتلوث والتدهور، فإنه يشترط للاكتمال هذا الركن لعناصره أن تنسب النتيجة الإجرامية إلى النشاط المادي الصادر عن فاعله بمعنى أن يكون بين النتيجة والنشاط المادي علاقة سببية، وعلاقة السببية ليست فكرة قانونية خالصة، وإنما يتسع نطاقها لفروع العلم كافة، فكل علم يجتهد في تحديد صلات السببية بين الظواهر التي يدرسها.

---

[1] عبد الستار يونس الحمدوني، **مرجع سابق**، ص ص: 124-125.

[2] بشير محمد أمين، **الحماية الجنائية للبيئة**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراة، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، جامعة الجيلالي اليابس، 2015-2016، ص ص: 96-97.

والسلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة يرتبط نتيجة محظورة تسبب إخلالا أو تغييرا في البيئة أو الوسط الطبيعي (مائي، هوائي، غذائي) ويترتب الخطر أو الضرر كنتيجة من مسببات السلوك الإنساني وبما يحدثه هذا السبب من إختلال في التوازن الفطري الطبيعي أو النوعي بين مختلف عناصر ومكونات البيئي، وإذا كان الركن المادي للجرائم الماسة بالبيئة يتكون من أفعال تطال أيا من عناصرها أو أكثر بالتلويث، فإنه يشترط للقول باكتمال هذا الركن لعناصره أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك النشاط المادي الصادر عن فاعله، بمعنى أن يكون بين النتيجة والنشاط المادي صلة سببية.

والأصل أن الضرر الواقع ينسب إلى الفاعل كلما أمكن لإنسان عادي في مثل ظروف الفاعل أن يحيط بالعوامل السابقة على فعله أو المعاصرة على فعله أو المعاصرة إياه، أن يتوقع العوامل اللاحقة له. فيعد الفاعل سببا للضرر ولو كان يجهل هذه العوامل أو كان يتوقع اللاحقة منها متى كان في وسع شخص عادي أن يعلمها أو يتوقع هذه الأخيرة.[1]

والخلاصة أن علاقة السببية من الأمور الموضوعية التي يختص بالفصل فيها قاضي الموضوع، فله أن يقدرها إثباتا ونفيا دون أن يخضع في ذلك إلى رقابة محكمة التميز، إلا من حيث الفصل في صلاحية الفعل، أو الامتناع في إحداث النتيجة من بناء عليه يمكن القول: أن مرتكب الجريمة البيئية يسأل عن الفعل أو الامتناع الذي اقترفه، ولو تداخل معه سبب سابق أو معاصر، أو لاحق ولو كان يجهله، ومن ثم فإن العوامل التي يمكن أن تقطع هذه العلاقة لا تثير كثيرا من المشاكل بالنظر لما أورده المشرع صراحة من أحكام عامة تيسر فض الإشكالات التي تثور بشأن دليل السببية في الجرائم البيئية.[2]

[1] بشير محمد أمين، **مرجع سابق**، ص ص 97،98.

[2] عبد الستار يونس الحمدوني، **مرجع سابق**، ص: 126.

المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة البيئية.

لا يكفي لقيام إرتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون بل لا بد أن يصدر عن إرادة الجاني وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل وهو ما يعرف بالركن المعنوي.

فالركن المعنوي أو الفكري للجريمة هو الخطأ العمدي الذي يستهلك ذنب الفاعل الذي ارتكب الفعل المادي المجرم ويبرر قمع الجريمة، وللركن المعنوي صورتين الأولى تمثل في القصد الجنائي والثانية في الخطأ غير العمدي:

الفرع الأول: القصد الجنائي.

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي على غرار التشريعات الجزائية التي تركت الأمر للاجتهادات الفقهية، وقد انقسمت إلى مذهبين:[1]

-**مذهب تقليدي:** الذي يعرف القصد الجنائي بأنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها، كما يتطلبها القانون وبالتالي يتكون القصد الجنائي من عنصرين:

الارادة، بالإضافة إلى العلم يتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون.

-**مذهب واقعي:** وهو يربط الركن المعنوي بالباعث أو السبب الذي أدى إلى ارتكاب الفعل، ويرى أنار هذا المبدأ أن النية ليست إرادة مجردة، وإنما هي إرادة محددة بسبب أو باعث.

موقف المشرع الجزائري: اختار المشرع الجزائري المذهب التقليدي على غرار المشرع الفرنسي حيث فصل بين النية والباعث، وهكذا يأخذ قانون العقوبات الجزائري بالنية

[1] لقمان بامون، **مرجع سابق**، ص 61.

بصرف النظر عن الباعث سواء فيما يتعلق بقيام الجريمة أو قمعها.[1]

والجريمة البيئية كغيرها من الجرائم قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، فتكون بذلك جريمة عمدية، حيث يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني باعتباره صورة متعمدة لمخالفة القاعدة القانونية، ذلك لأن إرادة الجاني تنصرف إلى إتيان السلوك الإجرامي وإلى النتيجة الإجرامية المترتبة عليه.

أولا: عناصر القصد الجنائي.

القصد الجنائي يعني إتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة البيئية مع العلم بأركانها وعناصرها كما يتطلبها القانون ومن ثمة فالقصد الجنائي في الجرائم البيئية يقوم على عنصرين أساسيين هماك العلم بأركان الجريمة البيئية كما عرفها القانون، الارادة أي اتجاه الجاني نحو إرتكاب الجريمة البيئية.

1-العلم:

لقيام المسؤولية عن إرتكاب الجريمة كقاعدة عامة، يجب أن يحاط الجاني علما بكل واقعية أو تكييف ذي أهمية في بيان الجريمة، وقد يكون محل العلم وقائع ذات كيان مادي تقوم عليها لجريمة وقد يكون محله مجرد تكييف يضعه القانون على هذه الوقائع.

أ-العلم بالوقائع: يلزم لتوافر القصد الجنائي في جرائم التلوث البيئي والتدهور البيئي أن ينصرف علم الجاني إلى عناصر التي يتآلف منها الركن المادي وكذا الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة فضلا عن العناصر المفترضة في المجني عليه.

[1] بشير محمد أمين، **مرجع سابق**، ص 104.

ب-العلم بالركن المادي للجريمة: يسأل مرتكب الجريمة التلوث على أساس المسؤولية العمدية متى علم بالواقعة المكونة للنشاط وتوقع حدوث النتيجة الإجرامية التي ترتبت كأثر مباشر لفعله.[1]

ج-العلم بالواقعة المكونة للنشاط الاجرامي: فإن يسأل الجاني مسؤولية عمدية عن ارتكابه لجريمة استعمال المواد المشعة بدون ترخيص، متى ثبت أنه يعلم أن فعله هذا يقع على مواد مشعة يحظر نقلها.

غير أن العلم بخصوصية بعض المواد الملوثة كالمواد المشعة وأنواعها وإخطارها لا يتوافر في أغلب الأحيان للشخص العادي، لذا بات من الضروري أن تتطور فكرة العلم في جرائم التلويث البيئية بحيث يترك لقاضي سلطة البحث في عنصر العلم لتحديد مدى توافره، وذلك من خلال وقائع أخرى، كوجود المواد الملوثة أو طريقة الحصول عليها أو الصفات الخاصة للشخص المستخدم لهذه المواد.

د-العلم بالنتيجة: في جريمة التلويث البيئية المائية بالمواد الضارة والنفايات المادة 41 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تلزم أن يتوقع الجاني النتيجة الإجرامية المتمثلة في الضرر من جراء فعل الاعتداء الارادي الصادر عنه ولا يقوم القصد إذا لم يكن الجاني قد توقع حدوث النتيجة بناءا على سلوكه الاجرامي.[2]

هـ-العلم بالعناصر المفترضة المتعلقة بالجاني: غالبا ما تكون شخصية الجاني محل إعتبار في العديد من جرائم التلوث البيئي، فمثلا من العناصر المفترة ف الجاني التي يلزم

[1] بشير محمد أمين، **مرجع سابق**، ص ص 104 105.

[2] بشير محمد أمين، **مرجع سابق**، ص ص 106 107.

توافر علمه لقيام جريمة التلويث البيئي على أساس القصد الجنائي صفة مالك المنشأة التي ينشأ عن نشاطها مخلفات خطيرة.[1]

و-العلم بالعناصر المفترضة المتعلقة بالمجني عليه: وهذا متى تطلب القانون توافر صفة معين في المجني عليه مثلا الطيور المحمية في الطيور المحظور إصطيادها وقتلها.

ويقع على الجاني عبئ إثبات أن جهله بتوافر تلك الصفة في المجني عليه يرجع إلى أسباب قصرية أو ظروف إستثنائية وأنه للم يكن بمقدوره أن يقف على حقيقة الأمر.

ي-العلم بالقانون: مما هو مقرر في التشريع أن العلم بقانون العقوبات والقوانين المكملة له مفترض في حق كل إنسان، وهذا الافتراض تمليه إعتبارات المصلحة العامة التي تتطلب وضع العلم الفعلي بالقانون على قدم المساواة مع العلم المفترض به، وهذا حتى لا يغدو الجهل بأحكام القانون الجنائي أو غلط فيها ذريحة للإحتجاج به.

2-الارادة: الارادة هي نشاط نفسي صادر عن وعي وإدراك يتجه نحو تحقيق غرض محدد عبر وسيلة معينة وسبق أن قلنا أنه لكي يشكل فعل ما جريمة يلزم توافر إضافة إلى ماديات الجريمة أن تكون هذا الفعل صادر عن إرادة آثمة، والأدبي الذي تقوم عليه فكرة الجريمة.

فالارادة قوة نفسية تسيطر على سلوك وتوجه نحو تحقق غاية معينة لاشباع باحث معين ومن ثمة لا بد وأن تتجه تلك الارادة إلى تحقيق النتيجة المعاقب عليها فلا يشترط أن تتجه الارادة إلى نتيجة على درجة معينة من جسامة، بل يكفي أن تتجه إلى تحقيق أي قدر من المساس بالحق وموضوع الحماية.

[1] بشير محمد أمين، **مرجع سابق**، ص 106.

ثانيا: صور القصد الجنائي.

للقصد الجنائي عدة صور تختلف الواحدة عن الأخرى حسب كل جريمة وكذلك الأمر في جريمة التلوث البيئي شأنها شأن غيرها من الجرائم يتخذ القصد الجنائي فيها صورا متعددة غير أن هناك من صور القصد ما تتسم به غالبية الجرائم التلويث البيئي فقد يكون القصد عاما أو محددا أو احتماليا كما قد تتجاوز النتائج قصد جنائي.

1-القصد العام والقصد الخاص:

تتمثل في إنصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلك أن القانون ينهي عنه.

أ-القصد العام: ضرورة لقيام كافة الجرائم كما أنه بالنسبة لجرائم تلويث البيئة العمدية يكفي توافر القصد العام لقيام الركن المعنوي فيها حيث أن الأضرار بالبيئة لا تعدو أن تكون الارادة متجهة إلى إحداث تلويث

ب-القصد الخاص: يتمثل في الغاية التي يقصده الجاني من إرتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجنائي وغير ضروري في جميع الجرائم لكنه واجب وضروري في البعض منها مثلا (الجريمة الارهابية المادة 87 مكرر 5 من ق ع).[1]

2-القصد المحدد والقصد غير المحدد:

هذا التقسيم بناءا على النتيجة الإجرامية التي اتجهت إرادة الجاني إلى تحقيقها.

أ-القصد المحدد: يتوفر لدى الجاني عندما يعزم على جريمة معينة كالقتل أو السرقة.

وفي الجريمة البيئية يكون القصد الجنائي محددا عندما يتعمد الجاني قتل حيوان مهدد بالانقراض ومشمول بالحماية القانونية حفاظا على التنوع البيولوجي.

[1] بشير محمد أمين، **مرجع سابق**، ص 109.

ب- القصد غير محدد: يكون القصد غير محدد عندما تتجه إرادة الجاني لارتكاب فعل غير مبالي بشتى النتائج التي قد تنتج عنه، كما لو استخدم الجاني مفرقعات في اصطياد الأسماك مما يؤدي إلى تدمير الشعاب المرجانية والقضاء على الأحياء المائية الأخرى.

3-القصد المباشر والقصد الاحتمالي:

أ-القصد المباشر: هو الصورة العادية للقصد الجنائي، باتجاه إرادته إلى إرتكاب جريمة مع علمه بتوافر أركانها.[1]

ب-القصد الإحتمالي: هو الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى الفعل مع توقع النتيجة كأثر ممكن لفعله كما لو إرتكبت جريمة تخريب ممتلكات نووية يترتب عنها تسرب كميات غير محددة من المواد المشعة أو انفجار مستودعات الوقود النووي بها الأمر الذي يؤدي إلى آثار عظيمة الضر بالانسان وبالعناصر البيئية المحيطة داخل هذه المنشآت وخارجها، أي أن أثر النتيجة تجاوزت الغاية المستهدفة من طرف الجاني.

الفرع الثاني. الخطأ غير العمدي.

الخطأ غير العمدي هو صورة الركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية، وهو عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير لمشروعة الضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائيا، أو تجنب الوقوع في غلط يؤدي إلى تحقيق النتيجة طالما يمكن توقع تلك النتيجة وتجنبها في الوقت ذاته.

كما يعرف أنه المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يردها وكان بوسعه أن يتوقعها.

[1] لقمان بامون، **مرجع سابق**، ص 71.

وهناك ما يعرفه بأنه: إخلال الشخص عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، مما يؤدي إلى إحداث نتيجة إجرامية لم يتوقعها، وكان باستطاعته ومن واجبه توقعها أو تجنبها.

أولا: صور الخطأ غير العمدي:

عدم الاحتياط والرعونة وعدم احترام الأنظمة واللوائح، هي صور للخطأ غير العمدي وتتمثل في الآتي[1]

أ-الرعونة: يراد بها سوء التقدير، أو سوء تصرف، وتعرف أيضا بأنها نقص في العناية والاحتياط نتيجة لعدم تبصر الفاعل رغم الالتزام المفروض عليه بالحراسة والعناية.

والرعونة إما تصرف بسلوك مادي ينطوي على خفة وسوء تصرف، مثال ذلك: يطلق النار على طائر في مكان آهل فيصيب أحد المارة، وقد تظهر في واقعة معنوية تنطوي على جهل وعدم كفاءة، كالخطأ الذي يرتكبه المهندس المعماري عند تصميمه بناء فيتسبب في سقوط البناء وموت الأشخاص.

ومن أمثلة الرعونة في المجال البيئي تداول المواد والنفايات الخطرة دون ترخيص من الجهة الإدارية.

ب-عدم الاحتياط: يقصد بعدم الاحتياط عدم التبصر بالعواقب وفي هذه الصورة يدرك الفاعل خطورة ما قام به والآثار الضارة التي تنتج عنه مع ذلك يقدم على نشاطه. ومثال ذلك من يقوم برش واستخدام مبيدات أو مواد كيميائية لأغراض زراعية دون مراعاة الشروط والضوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية البيئية.[2]

[1] بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص109.

[2] بشير محمد أمين، **مرجع سابق**، ص 112.

ج-الإهمال وعدم الانتباه: ويقصد بهاتين الصورتان اتخاذ الجاني موقعا سلبيا من القيام بالاجراءات والاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة.

ومن أمثلة ذلك الشخص الذي يحدث حفرة في طريق عام ثم يتركها دون تغطيتها، أو وضع ما يدل على وجودها أو الممرضة التي تحقن المريض دون أن تجري له خبرة الحساسية، أو الطبيب الذي ينسى آلة في بطن المريض إثر عملية جراحية.

وفي مثال ذلك في التشريع البيئي يعدم التزام الجهات والأفراد عند قيامهم بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخالفات أو تربة وكذلك عدم إتخاذ الاحتياطات للتخزين أو النقل مما يؤدي إلى حدوث ضرر بيئي.[1]

د-عدم مراعاة الأنظمة: وهو خطأ خاص ينص عليه القانون سواء كان سلوك الجاني إيجابي أو سلبي يترتب عنه مسؤولية جنائية، وعبارة الأنظمة تأخذ بمفهومها الواسع، سواء كانت قوانين أو لوائح تنظيمية وحتى أنظمة بعض المهن والحرف المنظمة، ويتمثل الخطأ في هاته الصورة في سلوك الفاعل سلوكا لا شرعيا، بحيث لا ينطبق مع المسلك المقرر في القواعد التعميمات الصادرة عن السلطات المختصة وذلك لتنظيم أمور معلومة ومثال ذلك مخالفة الإلتزامات التي تفرضها قوانين الأمن العام والأنظمة الصحية.[2]

ثانيا: نطاق الخطأ غير العمدي في جرائم تلويث البيئة.

قد ينص المشرع في بعض جرائم تلويث البيئة صراحة على الركن المعنوي الذي تتطلبه الجريمة، سوى كانت تتطلب قصد جنائي أم تكتفي بالإهمال ولكن في الكثير من الأحيان نجد نصوص خالية من تحديد صورة الركن المعنوي اللازم توافرها لقيام الجريمة.

---

[1] لقمان بامون، **مرجع سابق**، ص 76.

[2] بشير محمد أمين، **مرجع سابق**، ص 113.

1-موقف الفقه:

فقد اختلف الفقهاء حول هاته المسألة وانقسموا إلى قسمين:[1]

الإتجاه الأول: قيام الجريمة على أساس القصد.

يرى أنصار هذا الاتجاه، تطبيق القواعد العامة في حالة سكوت المشرع عن تحديد صورة الركن المعنوي في تلويث البيئة فالجاني لا يعاقب إلا إذا تعمد الخطأ الغير عمدي إذا نص القانون صراحة على ذلك.

الاتجاه الثاني: المساواة بين القصد والخطأ الغير العمدي.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن القاعدة السابقة لا يمكن تطبيقها في جرائم تلويث البيئة، لأنه غالبا ما تخلو التشريعات البيئية من تحديد صورة الركن المعنوي، وهذا معناه المساواة بين العمد والاهمال في قيام الركن المعنوي، فالمشرع البيئي يميل إلى تقرير جزاء واحد عن مخالفة القواعد البيئية سواء وقعت عمدا أو عن طريق الاهمال.

2-موقف القضاء:

بالرجوع إلى القضاء الجزائري لا نجد أحكام قضائية تفصل في المسألة، وذلك لقلة القضايا البيئية المطروحة أمامه.

ثالثا: خصائص الخطأ غير العمدي في جرائم تلويث البيئة.

يتميز الخطأ في جرائم تلويث البيئة بجملة من الخصائص هي:[2]

[1] لقمان بامون، **مرجع سابق**، ص 77.

[2] لقمان بامون، **مرجع سابق**، ص 78-79.

1-وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني:

لقد طرح التساؤل حول صلة الخطأ المدني الذي يترتب التعويض على أساسه المادة 124 من القانون المدني، والخطأ الجزائي المترتب للمسؤولية الجزائية، وقد أخذ القضاء الفرنسي بوحدة الخطأين الجزائي والمدني وذلك في حكم محكمة النقش الفرنسية الصادر في 18 ديسمبر 1992، وبعد ذلك كرست هذا المبدأ الغرفة الجزائية في 6 يوليو 1934.

وقد اختلفت الفقه المصري حول هاته المسألة، فذهب فريق إلى فصل الخطأ الجزائي عن الخطأ المدني، غير أن الرأي السائد هو وحدة الخطأ المدني والخطأ الجزائي.

وقد أخذ القضاء المصري بهذا الرأي الأخير، فقضت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر في 8 مارس 1943، والتي قضت ببراءة المتهم من الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ.

وقد أخذ القضاء الجزائري بهاته القاعدة، إذ أنه من يثبت في حقه الخطأ الجزائي يلزم بالتعويض المدني، ومن جهة أخرى فإن براءة المتهم من الدعوى الجزائية لعدم ثبوت الخطأ يلزم الحكم برفض طلب التعويض لعدم التأسييس.

2-وجوب توفر الأهلية الجنائية في الجاني:

فيجب أن يكون الجاني الذي يرتكب الخطأ متمتعا بالتمييز والإرادة.

3-عدم مساءلة المكره عن ارتكاب الخطأ في جرائم تلويث البيئة أو في حالة توفر القوة القاهرة:

مثال ذلك ما نصت عليه المادة 97 فقرة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة: لا يعاقب بمقتضى هاته المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفينة أو حياة البشر أو البيئة.

4-لا شروع في جرائم الخطأ:

فالشروع يتطلب انصراف نية الجاني لتحقيق نتيجة معينة جرمها القانون، وبدأ الجاني في تنفيذ الجريمة ثم خاب أثرها أو أ,قف تنفيذها بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه.

5-لا إشتراك في جرائم الخطأ:

لأن الاشتراك يتطلب المساهمة باحدى صورها كالمساعدة أو التحريض أو الاتفاق، فيجب أن يكون في الجريمة فاعل أصلي، وهذا ما يستلزم توفر العمد في الجريمة.

رابعا: درجات الخطأ.

يفرق الفقه بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، فالخطأ اليسير تقوم به المسؤولية المدنية، حيث يمكن أن يقاس التعويض بقدر الضرر، وقد واجه الغالبية من الفقه هذا الرأي بالقول أن التفرقة بين درجات الخطأ لا تستند لأسباب مقبولة، لأنه لا أهمية لهاته التفرقة في القانون الجنائي الذي لا يعترف سوى بمعيار واحد للخطأ غير العمدي.

إلا أنه في جرائم تلويث البيئة يمكن التفرقة بين ما يعد خطأ جسيم وما يعد خطأ يسير، وأساس هذه التفرقة يرجع إلى اختلال طبيعة الأضرار والأخطار في مجال التلوث البيئي مقارنة بما سواه من أضرار وأخطار في مجالات أخرى.[1]

ففي الغالب الخطأ في مجال تلويث البيئة يصدر من شخص ذو مهارات وخبرات ودراية بخطورة المواد الملوثة، وليس مجرد شخص عادي يسلك المسلك المعتاد، فإهمال الجاني قد يصادف ظرفا مشددا إذا عد إهمال جسيم وكان يمثل إهمال جسيم بما يفرضه عمله أصول وظيفته، إذ يترتب عن عمله نتائج أكثر خطورة كوفاة الأشخاص نتيجة التلوث وهو ما يستلزم تشديد العقوبة، لأن قد يشترط المشرع أحيانا لتكوين الركن المعنوي

[1] لقمان بامون، **مرجع سابق**، ص 80.

أن يبلغ الخطأ درجة من الجسامة، وتقدير جسامة الخطأ مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع تبعا لظروف وملابسات كل قضية.

كما يفرق الفقه الحديث في مجال البيئي بين الخطأ غير العمدي والخطأ التنظيمي حيث يشكل هذا الأخير أقل درجة في تدرج الأخطاء، ومعنى الخطأ التنظيمي أن مسؤولية المخالف للتنظيمات البيئية تثبت بمجرد إسناد الفعل المادي للجريمة دون عبء إثبات خطئه، ودون الحاجة إلى افتراضه، حيث أن القانون يلزم الأفراد بالامتثال إلى القوانين البيئية وإتخاذ الحيطة والحذر، بالاضافة إلى بذل أقصى جهد لتفادي مخالفة أوامره، فهذا النوع من الخطأ يعتبر صورة من صور الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة وهو لا يتقرر إلا في ظل عدم وجود القصد الجنائي وهو يختلف عن الخطأ العمدي.[1]

[1] بشير محمد أمين، **مرجع سابق**، ص ص: 118-119.

خاتمة الفصل:

نلخص في الأخير أن العديد من الدراسات العلمية والتقارير الرسمية بينت تعرض البيئة بعناصرها المختلفة لتلوث حاد وتدهور مستمر، وأصبح التلوث يهدد كافة الكائنات الحية بمخاطر وأضرار جسيمة.

والمسؤول عن تلوث البيئة قد يكون شخص معنوي كما قد يكون شخص طبيعي، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري على غرار غيره من التشريعات المقارنة المنظمة لمجال الأشخاص المعنوية السعي بكافة الوسائل المتاحة لمنع مختلف الأفعال الملوثة والأنظمة الماسة بالبيئة.

الفصل
الثاني
تصميم وإنجاز مكتبة عون للتجليد

للشخص المعنوي أهمية كبيرة تمثلت في نهوضه بأعباء جسيمة عجز الشخص الطبيعي عن القيام بها، غير أنه يمكن أن يكون مصدرا للجريمة مما يشكل خطرا كبيرا للمجتمع قد أدى تطور النظام القانوني في العصر الحديث إلى ظهور الشخصية القانونية على بعض المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية، بحث أفردت لنفسها شخصية معنوية مستقلة عن شخصيات الأفراد المكونة لها، مما أثار جدلا واسعا حول قابلية الشخص المعنوي للمسألة الجزائية، وضرورة ذلك بالنسبة لبعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة كالجرائم الاقتصادية وجرائم تلويث البيئة.

الأمر الذي اقتضى ضرورة تطوير أحكام المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة التي ترتكب في إطار ممارسة الأشخاص المعنوية لأنشطتها والتي تتضمن تجريم الأفعال الملوثة للبيئة وتنفي العقوبات المقررة لها.

وهذا ما سنتناوله من خلال الفصل الثاني والذي قسم إلى مبحثين المبحث الأول نتطرق فيه إلى الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة. والمبحث الثاني إلى الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للمنشآت المصنفة والجزاءات المقررة لها.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة.

الأشخاص المعنوية هي عبارة عن مجموعة من الأموال، والأشخاص التي ترمي لتحقيق غرض معين، فيمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، ويعتبر القانون الروماني أقدم مرجع طرح فيه موضوع الشخص المعنوي، والذي بسببه اعترف بالشخصية المعنوية عدة اتجاهات لكل منطلقاته وبفضلها انقسم الفقه العقابي حول المساءلة الجزائية للشخص المعنوي فكان لذلك تعارض موقفين لكل منهما حججه ومصوغاته المنطقية التي استند عليها في إقرار المسؤولية الجزائية أو نفيها عنه.[1]

المطلب الأول: موقف الفقه والتشريع بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

لقد عرفت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي جدلا فقهيا كبيرا، فانقسم الفقهاء بين مؤيد ومعارض مما أدى إلى تأثر التشريعات المقارنة بهذا الجدل وأقرت بعضها مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

الفرع الأول: اتجاه الفقه بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

اختلف فقهاء القانون حيال إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، ليكون الموقف التقليدي معارضا لقيامها ومنكرا لوجودها، مستندا لحجج، ليظهر بعدها اتجاه حديث يرى أن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ويستند في رأيه إلى حجج تمثل في مجملها

[1]– صمودي سليم، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي**، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2006، ص 06.

ردودا على حج الاتجاه التقليدي، لذلك سنتناول كلا من الاتجاه المعارض لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (أولا) والاتجاه المؤيد لقيامها (ثانيا)[1].

أولا: الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

يسمى هذا الاتجاه بالاتجاه التقليدي، وهو ينكر إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقد ساد هذا الاتجاه في الفقه الجنائي في القرن التاسع عشر إلى غاية الثلث الأول من القرن العشرين. وقد اقترح البعض منهم بدائل، حيث ركز هذا الاتجاه على عدم مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكب لحسابه من قبل شخص طبيعي ونسبتها لهذا الأخير وهو ما كان سائدا لدى الغالبية من الفقهاء فالأفعال الإجرامية التي تقع من العضو أو الممثل باسم الشخص المعنوي ولحسابه لا يسأل عنها جنائيا، بينما يعد المسئول عنها من يرتكبها من الأشخاص الطبيعيين فقط.[2]

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى الحجج الآتية:

1- طبيعة الشخص المعنوي:

يرى المعارضون لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن طبيعته تقف عقبة قانونية في سبيل تقرير هذه المسؤولية، فالشخص المعنوي محض افتراض قانوني، وليس له في الموجود مادي.[3]

فمن المستحيل ارتكابه الجريمة، كما أنه لا يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي لأنه يغتر فيه الإرادة، والإدراك وهي عناصر داخلية نفسية لا يمكن أن تنسب لغير الإنسان، وعليه

[1]- عبد العزيز فرحاوي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 02، 2019، ص ص 86-87.

[2]- عبد العزيز فرحاوي، **مرجع سابق**، ص 87.

[3]- صمودي سليم، **مرجع سابق**، ص 08.

فثبت الإرادة لمن يرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، ولمصلحته أي للشخص الطبيعي الذي يسير الشخص المعنوي.

إن الخص المعنوي افتراض قانوني، اقتضته الضرورة حيث تنقصه الإرادة والتمييز، فلا يمكنه ارتكاب الجريمة ولا يمكن نسب الخطأ إليه، إذ لا خطأ دون إرادة آثمة. فطالما أن الجريمة تفترض شخصا له إرادة وذكاء فيترتب على ذلك أنه لا يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي.

2- مبدأ تخصص الشخص المعنوي:

إن مسؤولية الشخص المعنوي يحكمهُ مبدأ التخصص، فوجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية، محددًا بالغرض الذي أنشئ من أجله، لأنه إذا لم يحقق غرضه ينعدم، فالشخص المعنوي تتحدد أهليته القانونية بالأنشطة التي تستهدف تحقيق أغراضه المشروعة، فليس من بين هذه الأنشطة ارتكاب الأفعال التي يجرمها القانون، وعلى ذلك فإن اللحظة التي يتجه فيها الشخص المعنوي إلى ارتكاب جريمة يسقط الاعتراف به كشخص معنوي لخروجه عن مبدأ التخصص الذي يحكمه.

3- الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة:

يعتبر مبدأ شخصية العقوبة من الضمانات الأساسية في القانون الجنائي الحديث والذي يعني توقيع العقوبة على من ارتكب الجريمة وحده دون غيره، لذا لا يمكن القول بمبدأ شخصية العقوبة وتطبيقها على الشخص المعنوي، لأن الاعتراف بالمسؤولية الجزائية لهذا الأخير يترتب عليه ازدواج المساءلة فالشخص الطبيعي يسأل عن الجريمة التي ارتكبها باسم ولحساب الشخص المعنوي والمسؤولية تقرر بعد ذلك للشخص المعنوي عن الجريمة ذاتها بوصفه له كيان مستقل وخاص يميزه عن الشخص الطبيعي.

4- طبيعة العقوبات الجنائية:

يستند المبتكرون للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى حجج مزدوجة مستمدة من بطبيعة العقوبات الجنائية وكذا الأغراض المستهدفة من العقاب وذلك أن أغلب العقوبات التي تضعها التشريعات الجنائية هي في الأصل مخصصة للحرية والمقيدة لها والإعدام، فهذه العقوبات لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي كما أن أنصار هذا الاتجاه يرون أن أغراض العقاب لا يتصور تحقيقها إلا بالنسبة للشخص الطبيعي وأنها غير ذات جدوى بالنسبة للشخص المعنوي، فإصلاح المحكوم عليه وتأهيلهم للحياة الاجتماعية غرض أساسي من أغراض العقاب فمن غير الممكن تصوره إذا طبقت هذه العقوبات على الشخص المعنوي.[1]

ثانيا: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

أدت التحولات السياسي والاقتصادية واجتماعية التي عرفها العالم إلى انتشار الأشخاص المعنويين بكثرة، وإذا سلكت طريق الإجرام سيكون أثرها وخيما يفوق إجرام الأشخاص الطبيعيين بأشواط، لذلك يرى الفقه الجنائي الحديث ضرورة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، فذهب فريق من الفقهاء المحدثين إلى القول بإمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فرفضوا حجج الاتجاه المعارض ودحضوها بحججهم الآتية:[2]

1- الوجود الفعلي للشخص المعنوي: جماعة الأشخاص ومجموعة الأموال التي تهدف إلى تحقيق مصالح مشتركة ليسوا أشخاصا افتراضيين بل هم حقيقة ملموسة، فإذا اعترف لها المشرع بالشخصية القانونية فهو لا يخلق شيئا من عدم إنما يقر هذا الوجود فقط كما أنه لا يوجد اختلاف بينه وين الشخص الطبيعي فمن حيث التكوين فهي تشبه الجماعات بالأشخاص الطبيعية تشبيها جسديا فخلاياه هم الأفراد المكونون له علما أنه لا يعتد

[1]- صمودي سليم، **مرجع سابق**، ص ص 08 09.

[2]- عبد العزيز فرحاوي، **مرجع سابق**، ص 87.

بالوجود الفيزيولوجي بل بأهلية التمتع بالحقوق والتحمل للالتزامات، فإذا لم يعد بالإمكان إنكار وجوده بل ومسؤوليته في القانون المدني والقانون التجاري فلم يعد كذلك بالإمكان إنكارها في القانون الجزائي. فطبقا للنظريات الحديثة فإن الشخص المعنوي له وجود حقيقي كما تتوافر له إرادة يترتب لعيها عدم إنكار قدرته على التعاقد والالتزام، ومنه عدم إنكار مسؤوليته المدنية وهو ما يتناقض مع قواعد القانون التي تعترف له بالشخصية القانونية.

2- عدم التعارض ومبدأ شخصية العقوبة:

ردا على حجة الاتجاه التقليدي بهذا الشأن يرى الاتجاه الحديث بأن الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعني لا يتعارض ومبدأ شخصية العقوبة، على اعتبار أن لها آثارا غير مباشرة تمتد إلى من يرتبطون به كما هو الحال مع الشخص الطبيعي الصادرة ضده عقوبة، فيتعدى أثرها إلى من يعيلهم، وبذلك فإن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يعد إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن امتداد آثار العقوبة إلى من يرتبطون به يجعلهم أكثر حرصا وإشرافا على سيره الحسن.

3- عدم التعارض ومبدأ التخصص:

تنحصر أهمية هذا المبدأ في تحديد نشاط الشخص المعنوي، فإذا خرج عن حدود تخصصه لارتكاب الجرائم أثناء مباشرته لنشاطه، كأن تلجأ الشركة لتحقيق الربح إلى ارتكاب جريمة التهرب الضريبي، أو المضاربة غير المشروعة، وبالتالي لا يمكن القول بوجود عارض بين مبدأ التخصص وبين إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم.

4- إمكانية توقيع العقاب على الشخص المعنوي:

إن عدم إمكان تطبيق نوع معين من العقوبات على الشخص المعنوي لا يعني عدم إمكان مساءلته جزائيا، إذ لا بد من إيجاد العقوبة التي تحقق الايلام الكافي المتناسب مع الجريمة المرتكبة، والمتناسب مع طبق الشخص المعنوي، فالجزاءات السالبة للحياة " الإعدام " أو السالبة للحرية إنما هي جزاءات تتناسب مع طبيعة الشخص الطبيعي. فالعقوبات التي تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي والتي يخشاها هي تلك المتمثلة في العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة، بالإضافة إلى إيقاف نشاطه لمدة معينة، مما يوقعه في خسائر كبيرة، وكذلك يخشى من حله وهو أشد ما يكون شبيها بعقوبة الإعدام فيما يتعلق بالشخص الطبيعي، أما عن حجة عدم التلاؤم بين فكرة العقوبة والشخص المعنوي فغن العقوبة لا تقتصر وظيفتها على الوظيفة الإصلاحية، بل لها وظائف وقائية وردعية ومنها يمكن وضع نظام عقابي خاص بالشخص المعنوي.

5- حماية مصالح المجتمع:

يرى أصحاب هذا الرأي أن اعترافهم بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يحقق مصالح المجتمع حيث أن معاقبة الشخص المعنوي تؤدي إلى الردع، مثلها في ذلك مثل تلك العقبات التي توقع على الأشخاص الطبيعيين، على اعتبار أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي تجعل القائمين على الأمر فيه أكثر حرصا وحذرا ومحافظة على الالتزام بتنفيذ القوانين، واحترام حقوق الغير، خاصة وأ هؤلاء الأعضاء هم اليد المنفذة، لما يمكن أن يرتكبه الشخص المعوي من جرائم، شأنها في ذلك شأن اليد أو الرأس في حالة الشخص الطبيعي.

الفرع الثاني: الاتجاه التشريعي بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة.

تكريسا للمواقف الفقهية حيال مدى إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي اختلفت التشريعات حيال إقرارها، ومن بين هذه التشريعات ما يلي:

أولا: التشريع الانجليزي: يعتبر التشريع الانجليزي من أقدم التشريعات التي أخذت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وكان ذلك ناتج عن اتجاه قضائي أقر بهذه المسؤولية حيث تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في انجلترا من صنع القضاء وكان بداية الأمر حول جرائم الامتناع، حيث صدر حكم في 1775 أدان أشخاصا معنوية بالفساد في الانتخابات بعدها بدأت تتدرج المسؤولية، حيث صدر حكم في عام 1842 ضد شركة لإهمالها في إصلاح جسر، بعدها صدر حكم عام 1846 ضد شركة أخرى عن جريمة إيجابية. وقد استقر مبدأ الشخص المعنوي جنائيا منذ القانون الصادر عام 1889 بهدف حفظ النظام العام وليس فقط في المخالفات والجنح ولكن في الجنايات أيضا. وقد نص هذا القانون في المادة (02) منه على أنه " المقصود بالشخص في القانون الجنائي الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

وجرائم تلويث البيئة شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم وفق هذا التشريع، ومن ثم سأل الشخص المعنوي عن ارتكاب جريمة التلويث التي تقع في إطار ممارسته لأنشطته.

وبالنسبة لإمكانية ازدواج المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والطبيعي فإن المشرع الانجليزي يقر إمكانية الجمع بين المسؤوليتين في العديد من التشريعات الخاصة، فالقانون الانجليزي الصادر عام 1971 بشان حماية البيئة البحرية من التلوث بالزيت يقرر مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا في المادة الثانية منه. كما أن لسلطة الاتهام بحسب

تقديرها أن تقدم للمحاكمة الجنائية الشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي التابع له أو الاثنين معا.

ثانيا: في التشريع الأمريكي: ساعدت قواعد الشريعة العامة على تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وكان للقضاء الأمريكي فضل السبق في إرساء هذا المبدأ مما شجع المشرع على تقريره في عدة تشريعات خاصة تتضمن نصوصا واضحة وصريحة في هذا المجال.[1]

ومن ضمن الأحكام الصادرة عن القضاء الأمريكي نجد حكم محكمة نيوجرسي سنة 1852 والتي أصدرت حكما بالغرامة على شركة أقامت طريقا فوق نهر ملاحي والذي أدى إلى تعطيل الملاحة، كذلك ما قضت إليه محكمة نيويورك 1928 ضد شركة Candien Fertrappers وأدينت هذه الشركة بالخيانة، ومن التشريعات التي أصدرها المشرع الأمريكي في هذا الصدد القوانين الخاصة بحماية الهواء من التلوث وحماية الماء من الملوثات وتشريعات حماية سلامة حقوق المستهلك والقانون الخاص بتنظيم وتداول المواد الخطرة على الصحة وعلى البيئة حيث تصنف مثل هذه القوانين ضمن القوانين التنظيمية أو اللائحة.

يتوافر الركن المادي للفعل المؤثم بقيام السلوك المادي إيجابا أو سلبا دون أن يشترط وجود القصد الجنائي إلا إذا تلب المشرع الأمريكي في تقرير المسؤولية الجنائية للمنشآت أو للشخص المعنوي عند مخالفة أحكامه إلى جانب تقريرا للمسؤولية الشخصية لكل المساهمين في الفعل الإجرامي، مع امتداد هذا التوسع إلى الجرائم التقليدية المقررة في الشريعة العامة التي تتطلب توافر القصد أو التصور الإجرامي.

[1]– وناسة جدي، **مرجع سابق**، ص ص 183-184.

ومثالها قضية شركة فورد للسيارات، حيث قررت المحكمة مسؤولية الشركة عن جريمة القتل الخطأ حيث ثبت تقصيرها في اتخاذ معدلات الأمان الواجبة وأهملت في تحذير المستهلكين بنتائج التجارب الأولية مما أدى إلى وقوع حادث تصادم تسبب في تسرب الوقود ووفاة ثلاث أشخاص.

وقد توسع الفقه القضائي والقانوني في تقرير هذه الفكرة حيث قرر مبدأ المسؤولية الجنائية للجماعات الواقعية التي لم تكتسب شروط ومقومات الشخصية القانونية.

ومن جهة أخرى لقي الاتجاه المعارض للتوسع من مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، هجوما عنيف من غالبية الفقه القانوني والقضائي نظرا للصعوبة العملية التي تقتضيها عملية الإثبات، وإزاء تعاظم أنشطة هذه المؤسسات واندفاعها نحو تحقيق الربح عصفا بكل القيم واعتبارات المصالح الجماعية الأخرى.

ثالثا: في التشريع الفرنسي: أقر المشرّع الفرنسي بعد تعديل 1994 بجواز مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم التي ترتكب أثناء وبمناسبة قيامها بنشاطاتها المختلفة في المادة (121) الفقرة (02) من قانون العقوبات الجديد وجعلها الأصل، ولم يقتصر تجريمه على الأشخاص المعنوية القانونية بل امتد ليشمل الشركات الفعلية، هذه الأخيرة تشكل مفهوما ابتكره القضاء هناك ويخص تلك الشركات التي لم تستكمل إجراءاتها القانونية أو وجد أثناء مرحلة تكوينها عيب وتعاملت مع الغير حسن النية على أساس أنها شخص معنوي عن النشاطات التي يرتكبها مثلها مثل الشخص الطبيعي.

رابعا: في التشريع السويسري: لم ينص قانون العقوبات السويسري على مسؤولية الأشخاص المعنوية، إلا أنه وردت في بعض القوانين الخاصة نصوص تقرر المسؤولية

الجنائية منها القانون الصادر في 1983/10/7 المتعلق بحماية البيئة، فجرائم البيئة التي ترتكب من الشخص المعنوي يسأل عنها جنائيا وفق هذا القانون.[1]

كما أجاز هذا القانون مساءلة الشخص المعنوي إذا لم يعثر على المسؤول الحقيقي الذي ارتكب الفعل من بين العاملين لهذا الشخص. وقد أقر القانون الاتحادي منذ زمن طويل أنه إذا وقعت الجريمة في دائرة الشخص المعنوي، فإن العقوبة توقع على الأشخاص الذي عملوا أو أن من الواجب أن يعملوا لهذا الشخص المعنوي، إلا أنه نص على أن هذا الشخص المعنوي نفسه يتحمل بالتضامن مع المحكوم عليه دفع الغرامة والمصاريف.

أما عن تشريعات بعض الدول العربية فنجد ما يلي:

أولا: التشريع المصري: يعتبر التشريع المصري من التشريعات التي لم تأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على سبيل الاستثناء وذلك من مبدأ عام لا يعترف بهذه المسؤولية فالقانون المصري خلا من أي نص يقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ويسود الفقه والقضاء اتجاه بعدم تقرير تل المسؤولية، إلا أن المشرع المصري أقر بها في نصوص قانونية متفرقة، كالقانون المنظم للتعامل في الأنشطة السياحية.

ثانيا: القانون الليبي: لا يسأل جنائيا في القانون الليبي إلا الشخص الطبيعي، لأنه هو الذي يمتلك قوة الشعور والإرادة لقانون العقوبات الليبي والذي جاء فيه: " لا يسأل جنائيا إلا من له قوة الشعور والإرادة "ن لذلك فإن الاتجاه العام الذي يسير فيه قانون العقوبات الليبي هو عدم مساءلة الشخص المعنوي جنائيا. لكن لو اطلعنا على قانون التنظيم الاصطناعي وهو التشريع الذي ينظم القطاع الذي تنبعث منه جل ملوثات البيئة، كالغازات المختلفة والنفايات المتنوعة الخطة والصلبة والسائلة ومياه الصرف لصناعي ما

[1]– وناسة جدي، **مرجع سابق**، ص ص 185 186.

يلوث جميع عناصر الوسط البيئي المتمثلة في الهواء والماء والتربة والغذاء نجده قد اشتمل في فصل العقوبات وبالتحديد في المادة 35 منه على عدة عقوبات يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات واللوائح الصادرة بمقتضاه، أو يمتنع عن تقديم بيانات أو معلومات أو يتأخر في تقديمها أو يقدمها غير صحيحة بإحدى العقوبات الآتية:

- إيقاف المشرع الصناعي عن العمل لمد لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

- الغرامة المالي التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار.

- وقف الترخيص.

- سحب الترخيص.

ما نلاحظه على هذه المادة أن المشرع الليبي لم يرد تلمس الطريق نحو مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا من خلال هذا القانون، وإنما هي كيفية عقابية أملتها معطيات الواقع الصناعي المراد الدفع به، بالرغم من أن هذه العقوبات مما يمكن إلحاقه بالعقوبات التي يعاقب بها الشخص المعنوي، إلا أن ذلك لا يأتي في إطار سياسة تشريعية جديدة تتبنى مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عن جرائم التلوث[1].

ثالثا: المشرع التونسي: لم يختلف المشرع التونسي عن جل التشريعات اللاتينية، حيث لم يقرر المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية كأصل عام، أما فيما يخص المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن ارتكاب الجريمة البيئية، فقد نص المشرع التونسي على إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية لدى ارتكابها لجرائم ماسة بالبيئة وقد أقر المسؤولية المزدوجة للأشخاص الطبيعية والمعنوية معا.

[1] وناسة جدي، مرجع سابق، ص ص 187 188.

رابعا: المشرع اللبناني: فقد أخذ بهذه المسؤولية كمبدأ عام في قانون العقوبات وحدد الجزاءات التي يمكن تطبيقها عليها وهي الغرامة والمصادرة ونشر الحكم، وساير المشرع السوري نفس التوجه إذ أقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية متى ارتكبت باسمها أو بوسائلها، وتبنى المشرع العراقي هذا التوجه حينما أقر بجواز مساءلتها جزائيا باستثناء مصالح الدولة والدوائر الرسمية.[1]

خامسا: المشرع الجزائري:

لقد أورد المشرع الجزائري ضمن العقوبات التكميلية التي جاءت في نص المادة 09 من قانون العقوبات عقوبة حل الشخص الاعتباري كما نص على عقوبة منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة النشاط ضمن تدابير الأمن الشخصية المادة 19 فقرة 03، كما أن المادة 20 من قانون العقوبات التي تنص على تدابير الأمن العينية في الفقرة 02 على إغلاق المؤسسة بصفة نهائية.

ولعل النص الذي يقطع بأن المشرع قد احتاط للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هو نص المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية الذي فرض إنشاء صحيفة السوابق القضائية لقيد العقوبات التي تهدر على الشركات، ومن جهة أخرى فإن نص عقوبة الإفلاس البسيط أو الاحتيالي المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات لا توحي مطلقا بأن الشخص المفلس يمكن أن يكون شخصا معنويا، بل وأن المادة 378 من القانون التجاري تنص صراحة على أنه في حالة الحكم بإفلاس شركة فإن العقوبات الخاصة بالإفلاس الاحتيالي أو التقصيري تطبق على القائمين بالإدارة، المديرين والموظفين وبوجه عام للموظفين من قبل الشركة، ثم أن المشرع الذي عين جرائم الشركات في المواد 800 إلى 840 من القانون التجاري قد جعل من الشخص الطبيعي فاعلا لهذه

[1]–وناسة جدي، **مرجع سابق**، ص 188.

الجرائم ولم يواجه في أي منها مساءلة الشركة ذاتها عن هذه الجرائم، مع أن بعضها قابل للانتساب للشخص المعنوي، ومع احتمالات تطبيق المادة 17 من قانون العقوبات واردة حسب طبيعة الجرائم.[1]

المطلب الثاني: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن جريمة تلويث البيئة.

إن قاعدة توقيع الجزاء تستوجب من استبيان طبيعة الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا وهي المرحلة الثانية التي انتقل فيها المشرع بعدما فصل في قضية تقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أو إنكارها من طرق مختلف الاتجاهات الفقهية والتشريعات الوضعية.

تتنوع الأشخاص المعنوية، منها ما هو عام ومنها ما هو خاص، ثم إن كل نوع منهما يتنوع ويختلف، ويصاحب هذا الاختلاف أن تخضع بعضها لقواعد القانون العام، وأخرى لقاعد القانون الخاص، وتختلف أهدافها ووسائلها ولهذا فتحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجزائية، مثار خلافه في الفقه والتشريع، خاصة من مساءلة بعض الأشخاص العامة وبالأخص الدولة.

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جزائيا عن جريمة تلويث البيئة.

الأشخاص المعنوية العامة هيئات تقوم بتحقيق مصالح تهم المجتمع كله أو جزء منه، بحيث تعد هذه المصالح من اختصاص السلطة العامة.[2]

---

[1]– صمودي سيم، **مرجع سابق**، ص 22.

[2]– وزيرة بلعسلي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه**، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 97.

وتعرف أيضا بأنها هي التي تتولى السلطة العامة في أي بلد، أو أقساما أو فروعا منها.[1]

نصت المادة 49 من القانون المدني الجزائري على: " أن الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.[2]

فإذا استبعدنا من هذا النص ما يتعلق بالأشخاص المعنوية الخاصة، نجد أن الأشخاص المعنوية العامة تنقسم إلى قسمين رئيسين هما:

أشخاص معنوية عامة كالدولة، والوحدات الإدارية التي تنبثق عنها بدرجاتها المختلف كالولاية والبلدية، وأشخاص معنوية عامة مرفقية كالمؤسسات والشركات العامة (الإدارية، الصناعية والتجارية) التي تتخصص بنوع معين من النشاط أو بمرفق محدد من المرافق.

يعتبر موضوع مساءلة الأشخاص المعنوية العامة من أهم المواضيع التي أثارت جدلا كبيرا وطرحت إشكالية مدى خضوع الأشخاص المعنوية العامة للمساءلة الجنائية.[3]

أولا: موقف الفقه من المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية العامة:

يعارض بعض الفقه فكرة إخضاع الأشخاص المعنوية العامة إلى المساءلة الجنائية ويقدمون مجموعة من الحجج المؤيدة لمعارضتهم منها:

---

[1]– علوي علي أحمد الشارفي، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، دراسة مقارنة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا، 2019، ص 23.

[2]– ويزة بلعسلي: **مرجع سابق**، ص 97–98.

[3]– لقمان بامون، **مرجع سابق**، ص 96–97.

– منافاة مساءلة الأشخاص المعنوية العامة لمبادئ القانون العام ومبادئ العدالة الجنائية من جهة، ومن جهة أخرى يرى أصحاب هذا الاتجاه أن توقيع الجزاء على الأشخاص المعنوية العامة يؤدي إلى المساس بحقوقه وسلطاته، لأن الأشخاص المعنوية العامة تضطلع بواحدة أو أكثر من مهام المرفق العام والذي له دور كبير في تلبية الحاجات العامة التي تقتضيها المصلحة العامة والمنفعة الاجتماعية.

فالمرفق العام يكفل مجموعة من الحقوق الأساسية، كل الحق في التعليم والحق في الصحة والأمن، فالمساس بالمرفق العام يؤدي إلى المساس والاخلال بهاته الحقوق، وبالتالي المساس بالمنفعة الاجتماعية العامة.

كذلك يخضع المرفق العام إلى مبدأ آخر وهو ضرورة استمراره.

فتسليط عقوبة الحل أو المنع على الأشخاص المعنوية العامة يؤدي إلى عدم استمرارية علم المرفق العام، ومن ثم تتأثر تلبية الحاجات العامة، فهذان المبدآن يشكلان مبدآن دستوريان، وتوقيع العقوبة على الشخص المعنوي يتنافى مع هذان المبدآن، فمثلا الغرامة الموقعة على الشخص المعنوي تؤدي إلى زيادة الأعباء على المرفق العام، مما يؤدي إلى التأثير على تلبية الحاجات العامة.

– **الحجة الثانية** التي أوردها أنصار على هذا الاتجاه تتمثل في تنافي مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة مع العدالة.

فمعاقبة الشخص المعنوي العام يؤدي إلى معاقبة أشخاص أبرياء، لأن عقوبة الشخص المعنوي ستؤدي إلى الحد من قدرته على القيام بمهامه، وتؤدي بطريق مباشر إلى زيادة نفقاته، فتزداد أسعار الخدمة التي يقدمها، مما يؤدي إلى زيادة الضرائب التي سوف يتحملها المواطنون، ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن مبدأ المساواة أمام القانون الذي استند إليه التشريعات في إقرار المسؤولية الجنائية ليس مبررا لمساءلة الأشخاص المعنوية

العامة، فهناك فرق حقيقي وفعلي بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة، إذ لا يمكن المساواة بينهما، وذلك لأن الأشخاص المعنوية العامة تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة أما الثانية تقوم بأنشطتها قصد تحقيق المنفعة الخاصة. يضيف أيضا أنصار هذا الاتجاه حجة أخرى تتمثل في صعوبة تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي، لان بعض العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية الخاصة، لا يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية العامة، مثل عقوبة الحل أو المنع تحت الرقابة القضائية أما باقي العقوبات مثل الغرامة فقد تؤدي إلى تخفيض كلي أو جزئي لحقق وسلطات الشخص العام.[1]

1- تقييم هذا الرأي: فيما يخص منافاة المسؤولية الجنائية للمبادئ الأساسية للقانون، نرى أنه لا يوجد أي مبدأ دستوري يبرر عدم مساءلة الأشخاص المعنوية العامة، بل بالعكس وجود عدة مبادئ دستورية أساسية تبرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، منها مبدأ المساواة أمام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، منها مبدأ المساواة أمام القانون، وكذلك مبدأ سيادة القانون فعدم إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة يتعارض مع هذان المبدآن. ويظهر في الأعمال التحضيرية للقانون الفرنسي من خلال موقف اللجنة المشتركة من المجلسين التشريعين أن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تتعارض مع أي مبدأ دستوري، وقد سبق ذلك القضاء والتشريع الأنجلوأمريكي.

فلا بد أن يحقق القانون أهدافه في حماية المجتمع بوسيلة ردع فعالة، ألا وهي الجزاء الجنائي، فالجزاءات غير الجنائية ليست فعالة، خاصة في الجرائم البيئية.

أما فيما يخص مسألة تنافي المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية العامة مع مبادئ العدالة نرى عكس ذلك، فالعدالة هي التي تفرض عليها المساواة بين الأشخاص المعنوية

[1]- لقمان بامون، **مرجع سابق**، ص ص 97-98-99.

العامة والأشخاص المعنوية الخاصة، فما تملكه هاته الأولى من وسائل وإمكانات ضخمة تتسبب به في أضرار ومخاطر كبيرة على الصحة العامة والبيئة، فكثيرا ما يتسبب التخلص من المواد الملوثة في أضرار بالبيئة والمجتمع.

فالعدالة الاجتماعية لا تتعارض مع مساءلة الأشخاص المعنوية، فالمساواة بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة هو الأقرب لروح القانون.

وخلاصة القول أن الفقه الحديث يتجه إلى تحميل الأشخاص المعنوية العامة المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة، لأن معظم حالات التلوث تتم بسبب أنشطة الأشخاص المعنوية العامة، سوى كانت أنشطة صناعية أو خدماتية أو زراعية، فهي تتم بواسطة منشأ تابعة لأشخاص معنوية عامة، فقد ساهمت الكثير من المدن برصيد وفير من التلوث العام.

2- الاعتراضات على المساءلة الجنائية للدولة:

يعارض الفقهاء المساءلة الجنائية للدول منطلقين من فكرة مفادها أن الدولة لا يمكن أن تتحمل المسؤولية الجنائية وأسانيد هذا الرأي يمكن حصرها فيما يليك

أ- سيادة الدولة: يقول أنصار هذا الاتجاه أن سيادة الدولة تجعلها لا تخضع لأي دولة، وبالتالي لا يمكن أن يتصور في ظل هاته السيادة أن تسال الدولة جنائيا أو أن تكون محل للعقوبة الجنائية.

ب- شخصية العقوبة: إن توقيع العقوبة الجنائية على الدولة إذا تصور إمكانية توقيعها يتنافى مع فكرة شخصية العقوبة إذ سيتأثر الكثير من مواطني هذه الدولة بعقابها، والذين هم بشخصهم لم يرتكبوا أي جريمة.

ج- الدولة هي التي تملك سلطة العقاب: تستبعد الدولة من نطاق المسؤولية الجناية باعتبارها هي الجهة الوحيدة التي تحتكر حق العقاب فهي تتولى حماية مصالح الأفراد من خلال ملاحقة المجرمين ومكافحة الإجرام، فمن غير المتصور منطقيا أن توقع الدولة العقاب على نفسها.

د- اختلاف الوظائف والاختصاصات على أساس مساءلة الدولة جنائيا:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن هناك خلافا بين الدولة والأشخاص المعنوية الأخرى فإذا قمنا بالمساواة بينها في توقيع الجزاء قد يد غلى الإخلال بالمصالح العامة المختلفة التي هي من اختصاص الدولة والتي تسعى للمحافظة عليها.[1]

3- تقييم هذا الاتجاه:

بالنسبة لفكرة السيادة واعتبارها مانع من خضوع الدولة لسلطة أعلى منه، هذه الفكرة مردودة لأن السيادة لا يجب أن تتعارض مع تطبيق القانون ولكن لا بد أن تخضع له، أما فيما خص فكرة شخصية العقوبة، فإن تطبيق عقوبة مثالية أمر يكاد يكون مستحيل فحتى في القانون الداخلي كثيرا ما تنال العقوبة ممن يحيطون بمرتكب الجريمة فتؤثر عليهم ماديا بغياب من يعلوهم إذا كان الجاني هو رب الأسرة، أو أدبيا مما يصيبهم من وصمة عار وتلوث لسمعتهم. ونفس المثال ينطبق على الدولة وشعبها الذي يتحمل ضرورة آثار العقوبة الموقعة على الدولة.

وبالنسبة لفكرة عدم وجود سلطة عليا توقع الجزاء، فطبيعة الجزاء وأوضاع تقريره ومدى فعاليته تختلف في القانون الدولي الجنائي ولقد سبقت الإشارة إلى أن الدول الصناعية البرى تجاوزت الحدود في مسألة تلوث البيئة ولم يعد كافي انعقاد المؤتمرات والاتفاقيات في هذا المجال بل لا بد من وجود جزء رادع فعال.

[1]- لقمان بامون، **مرجع سابق**، ص ص 100-101.

ويؤيد المساءلة الجنائية للدول الكثير من الفقهاء البارزين على رأسهم الأستاذ الألماني (أوغست) والبلجيكي (جان درفان) والفرنسي (دونريوي فايرا).

كما توجد بعض المؤتمرات القانونية الدولية تنادي بمساءلة الدولة جنائيا، من ذلك ما ذهب إليه مؤتمر الجمعية الدولية للقانون الجنائي المنعقد في بروكسل 1926 والمؤتمر الدولي للقانون الجنائي المنعقد في بوخارست 1929.

كذلك المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في أكتوبر 1993 الذي أوصى بامتداد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة.

وكذلك ما ورد من توصيات في المؤتمر الخامس للجمعية الدولية للقانون العقوبات المنعقدة في 1994 في ريوديجانيرو بالبرازيل الذي أوصى بما يلي:

"عندما يباشر شخص معنوي عام أو خاص نشاط ينطوي على خطر كبير على البيئة فإن السلطات الإدارية فيه يقع على عاتقها إلتزام بالمراقبة والتوجيه بكيفية تمنع وقوع الضرر، ويجب تحملها المسؤولية الجنائية إذا نتج ضرر جدي عن تقصيرها في القيام بواجباتها في المراقبة والتوجيه ".

ثانيا: موقف التشريع من مساءلة الأشخاص المعنوية العامة:

نصت بعض التشريعات صراحة على عدم جواز مساءلة الأشخاص المعنوية واتجهت تشريعات أخرى إلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة.

فمن التشريعات التي استبعدت صراحة المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية العامة نجد القانون العراقي الصادر سنة 1929 حيث نصت المادة 80 منه على أن " الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا.

فيتضح من خلال هاته المادة أن المشرع العراقي قصر المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاصة فقط دون العامة.

كما اتجه المشرع الإماراتي إلى عدم مساءلة الأشخاص المعنوية العامة وذلك من خلال المادة 65 من قانون العقوبات الإماراتي رقم 03 لسنة 1987.

أما التشريعات التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة نجد:

القانون السوري وذلك طبقا للمادة 209 من قانون العقوبات، والتي تنص على أن الهيئات الإعتبارية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إداراتها وعمالها عندما يؤتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، ولا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم.[1]

ويتضح من خلال نص المادة أن المشرع السوري ذكر الأشخاص المعنوية بصفة عامة دون تحديد، فهو لم يستثني صراحة الأشخاص المعنوية العامة مما يدل على أخذه بمسؤوليتهم.

وفي فرنسا أقر المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام باستثناء الدولة.

فيتضح من خلال هاته المادة أن المشرع الفرنسي أخضع جميع الأشخاص المعنوية العامة للمسؤولية الجنائية مهما كان شكلها القانوني، إلا أنه استبعد بعض الأنشطة التي تقوم بها هاته الأشخاص من المسؤولية، وهي الأنشطة التي تنطوي على امتيازات السلطة العامة، فقصر المسؤولية الجنائية على الجرائم التي تقع أثناء ممارستها لنشاطها لاتفاقيات تفويض الخدمة العامة، بمعنى الأنشطة التي يفوض فيها الشخص المعنوي المحلي غيره من أشخاص القانون العام أو الخاص للقيام بها.

[1]– لقمان بامون، **مرجع سابق**، ص 103-104.

وفيما يخص جرائم تلويث البيئة نجد المادة 434 فقرة 10 من القانون الزراعي الفرنسي لا تعفي المقاطعات من اتخاذ تدابير لازمة لتفادي تلويث البيئة، وتنعقد المسؤولية الجنائية للسلطات العامة مع مسؤولية أصحاب المنشآت.

أما المشرع الجزائري فقد خالف المشرع الفرنسي واستبعد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجنائية، وذلك من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، والتي نصت على ما يلي:

باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه عندما ينص القانون على ذلك.

أما المشرع البيئي فقد أورد المادة 18 من قانون حماية البيئة التي تنص على ما يلي " يخضع لأحكام هذا القانون المصالح والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمنازل وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

فالمشرع أخضع المنشآت التي يستغلها الشخص المعنوي العمومي والتي قد تركب جرائم منصوص عليها في قانون حماية البيئة إلى المساءلة الجنائية.[1]

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولية جنائيا:

إن التشريعات التي تقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع للمساءلة الجنائية مهما كان الشكل الذي تتخذه، أو

[1]– لقمان بامون، **مرجع سابق**، ص 105-106.

الغرض الذي أنشئت من أجله، سواء تهدف للحصول على الربح، كالشركات المدنية والتجارية، أو لا تسعى للربح المادي، كالجمعيات وبغض النظر عن جنسية الشخص المعنوي مرتكب الجريمة.[1]

ويبرر بعض الفقهاء إخضاع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمساءلة الجنائية، بمبدأ المساواة أمام القانون، وإزالة الفوارق بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية في الخضوع القانوني، إلا أن تطابق موقف التشريعات المقارنة لم يكن تاما، حتى بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة إذ توجد كيانات لا تتمتع بالشخصية القانونية، ومن التنوع والتباين الكبير في وسائلا وأهدافها، وهذا ما يثير الخلاف حول اخضاع بعضها للمساءلة، ومنه سوف نتعرف على موقف كل من التشريع الفرنسي والتشريع والنظام الأنجلوأمريكي.[2]

أولا: موقف التشريع الفرنسي: القانون الفرنسي الجديد لسنة 1992 نصا عاما لم يستبعد إل الدولة فقط، مقررا (المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة، وأيضا العامة، باستثناء وحيد هو الدولة). وبعض القيود على مساءلة الوحدات البلدية وتجمعاتها، حيث استبعد مساءلتها عن النشاط الذي لا يمكن فيه التفويض الاتفاقي المرفقي العام، فالمادة (2/121) منه تنص على أن الأشخاص المعنوية عدا الدولة تسال جنائيا وفقا للقواعد المنصوص عليها في المواد من (2/121) وفي الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة عن الجرائم المرتكبة لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها.

تقضي المادة (2/121) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم 683 لسنة 1992، أن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تسال جنائيا عما ترتكبه من جرائم في الحالات التي

[1]– امبارك علواني، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة** ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون العلاقات الدولية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016 – 2017.

[2]– امبارك علواني، **مرجع سابق**، ص 337.

ينص عليها القانون أو اللوائح، سواء كان هدفها السعي وراء الربح من عدمه، لهذا تدخل جميع الجمعيات التي تهدف إلى فائدة أم لا، أيضا الشركات التجارية (رؤوس الأموال أو الأشخاص)، والجماعات التي لها مصلحة اقتصادية والشركات المدنية والمهنية... إلخ.

ثانيا: الفئات التي لا تثير خلاف حلو المساءلة الجنائية للشخص المعنوي:

جميع التجمعات الإدارية التي منحها المشرع الشخصية القانونية فيدخل فيها الشركات، سواء المدنية أو التجارية، أيا كان شكل إدارتها وعدد المساهمين فيها، حتى ولو كان شخصا واحدا فجميعهم مسؤولون جنائيا، والجمعيات والنقابات، والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية، والتجمعات الأوروبية الاقتصادية والمؤسسات التقليدية ومؤسسات المشروعات سواء كانت تهدف للربح أم لا، كما لا يشترط ممارستها لنشاط اقتصادي محدد ما دام المشرع اعترف لهم بالشخصية المعنوية.[1]

ثالثا: موقف النظام الأمريكي: تتبنى التشريعات الأنجلوأمريكية المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية عموما (خاصة وعامة وتجمعات غير متمتعة بالشخصية المعنوية)، ففي التشريع الإنجليزي تخضع جميع الأشخاص المعنوية للمسؤولية الجنائية، سواء كانت من أشخاص القانون الخاص أو من أشخاص القانون العام، وفي كندا كذلك ينص قانون العقوبات على المساءلة الجنائية حتى للسلطة العامة، اتحادية كانت أم إقليمية بل ومساءلة حتى الوزارات عن الجرائم المرتكبة في إطار أنشطتها المختلفة.

لقد توصل المشرع الإنجليزي إلى المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية العامة والخاصة على حد سواء، منتهيا بصدور نص قانوني يقرر مساءلة الأشخاص المعنوية كمبدأ عام.

[1]– امبارك علواني، **مرجع سابق**، ص 337–338.

تقضي الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون الذي أصدره البرلمان الإنجليزي عام 1889 والمعروف باسم LNTERORITION ACT أن لفظ شخص في القانون الإنجليزي يعني الشخص الطبيعي والشخص المعنوي أيضا، ما لم ينص على خلاف ذلك، حيث انه " في تفسير النصوص المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها تتضمن كلمة (شخص) الجماعات ذات الشخصية المعنوية ما لم يتبين أن المقصود خلاف ذلك ".

ففي بريطانيا وهولندا، جميع الأشخاص المعنوية مسؤولة جنائيا، ليس فقط الأشخاص المعنوية في القانون الخاص، بل وأيضا الأشخاص المعنوية في القانون العام.

واستمر تطور الفقه الانجليزي إلى حد قبول بمساهمة الأشخاص المعنوية عن جميع الجرائم عدا غير المتصورة منها.[1]

المطلب الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة.

لا تقوم المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخص المعنوي إلا إذا توفرت في حقه مجموعة من الشروط فلا يساءل هذا الأخير إلا عن الجرائم التي له دخل في وقوعها، ذلك ان عقابه مشروط وجودا وعدما ما بوجود صلة مادية تبين نشاطه وبين الواقعة الإجرامية، وصلة معنوية بإسناد العمل الإجرامي إلى خطأ الجاني وإرادته الآثمة.

وعليه فإن قيام مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا يقتضي ارتكاب هذه الجريمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه، وبواسطة أحد أعضائه أو ممثليه.

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي.

[1]– امبارك علواني، **مرجع سابق**، ص 338.

يعد هذا الشرط عنصرا أساسيا لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ولذا فقد اشترطت قيامه كافة التشريعات التي أقرت هذا المبدأ على الصعيدين الدولي والوطني.[1]

ويعني" الأعضاء "الممثلون القانونيون الشخصي والمعنوي، أي رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير وغيرهم من أعضاء الجمعية العامة للشخص المعنوي.

أما "الممثلون" فيقصد به الأشخاص الطبيعيون الذين يمتلكون سلطة التصرف باسم الشخص المعنوي، سواء سلطة قانونية مستمدة من القانون مباشرة أو سلطة اتفاقية مقررة بموجب اتفاق أي عقد ونظام تأسيس الشخص المعنوي، وينطبق ذلك على رئيس مجلس الإدارة وقد ينطبق أيضا على المدير العام.

وحتى يعتبر العضو ممثلا حقيقيا للشخص المعنوي ومعبرا فعلا عن إرادته فيتساءل هذا الأخير جنائيا عن الجريمة تبعا لذلك، يجب أن يكون ذلك العضو مرخصا بذلك العمل وفقا للقانون الأساسي للشخص المعنوي وفي حدود ما هو مخول به، وإلا فهو من يتحمل نتيجة هذه الجريمة إذ يسأل عنها بمفرده لخروجه عن حدود العمل المرخص له قانونا. وتطبيقا لذلك اشترط التشريع النموذجي للأمم المتحدة لجواز مساءلة الشخص المعنوي أن تكون الجريمة قد ارتكبت بمعرفة إحدى هيئاته أو أحد ممثليه، وهو ما يعني وجوب أن تكون الجريمة قد ارتكبت من جانب أحد أجهزة أو أحد ممثلي الشخص المعنوي، أو من جانب الشخص الذي يتولى إداراته بحكم الواقع أو يمارس داخله سلطة اتخاذ القرار.[2]

[1]– فاطمة الزهراء ليراتني، **محاضرات في مادة المسؤولية الجزائية 02 لطلبة الماستر السنة الأولى قانون جنائي وعلوم جنائية**، ص 09.

[2]– فاطمة الزهراء ليراتني، **مرجع سابق**، ص ص 09-10.

ومن ثم فلا تجوز مساءلة أو ملاحقة الشخص المعنوي جنائيا، إذ ارتكب الجريمة أحد موظفيه أثناء ممارسة وظائفه أو بموجبها، وكان ذلك الموظف قد تصرف بمبادرة شخصية منه حتى وإن عات تلك الجريمة بالفائدة على الشخص المعنوي ذاته.

كما أقر كل من القانونين المصري والفرنسي ذات الشرط، حيث أوجبت المادة 2/16 من القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال ضرورة وقوع جريمة تبييض الأموال من أحد العاملين بالشخص المعنوي، وتطلبت المادة 121 من قانون العقوبات الفرنسي لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا أن تكون الجريمة قد ارتكبت بواسطة احد أجهزته أو ممثليه، وتتكون أجهزة الشخص المعنوي عادة من شخص طبيعي أو أكثر يخولهم القانون أو النظام الأساسي لهذا الشخص إدارته والتصرف باسمه، كالرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين أو الأعضاء.

ولم يحيد المشرع الجزائري عن سابقيه، حيث افترض بدوره وحتى تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا أن تكون الجريمة قد صدرت ممن يمثل إرادة الشخص المعنوي، وهو ما قررته المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بنصها على أنه يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

لا يكفي إتيان الشخص المعنوي الأفعال المكونة للجريمة عن علم وإرادة لمساءلته جنائيا، بل ويجب إضافة إلى ذلك أن يكون ارتكاب هذه الجريمة قد تم لفائدة الشخص المعنوي ومصلحته.

وقد اشترط التشريع النموذجي للأمم المتحدة لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال أو إحدى الجرائم الأخرى أن يكون ارتكاب هذه

الجرائم أو تلك قد تم لحساب الشخص المعنوي أ, لمصلحته، كما أقر المشرع المصري صراحة هذا النص وذلك بموجب المادة 02/16 من القانون رقم 80 لسنة 2002 والتي نصت على أنه " يكون الشخص الاعتباري مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية... إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولحسابه ". وعليه لا يمكن وفقا للقانون المصري كأصل عام مساءلة الشخص المعنوي جنائيا إلا إذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لصالحه، ويترتب على ذلك انه إذا ارتكب أحد العاملين بالشخص المعنوي أثناء القيام بعمله أو بسببه، متصرفا في ذلك لحسابه الخاص ومصلحته الشخصية، فإنه لا يجوز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا حتى لو عاد ذلك التصرف بالنفع على هذا الأخير.[1]

ولم يخرج المشرع الفرنسي عن ذات الاتجاه حيث أقر هذا الشرط حتى تقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ذلك بمقتضى المادة 02/121 من قانون العقوبات التي تنص على انه " يسال الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، على انه لا يشترط أن تكون المصلحة أو الفائدة المستهدفة هي فائدة صادقة، كما لا يمكن أن تكون أيضا مصلحة أو فائدة أدبية أو معنوية.

وقد سار المشرع الجزائري بدوره على نفس النهج، حيث قرر ضرورة ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي حتى يمكن متابعته ومساءلته عنها، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة ان مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور إذا ارتكبت الجريمة من جانب شخص طبيعي من أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي ولحسابه الشخصي.

[1]– فاطمة الزهراء ليراتني، **مرجع سابق**، ص 08-09-10.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في إطار القواعد العامة ضمن نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي جاء فيها: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه.... ".

وعليه وإعمالا للمقتضي هذا الشرط يرى البعض أنه يمكن للأشخاص المعوية من مؤسسات مالية وبنوك أن تدفع المسؤولية الجنائية عنها في حال تلقي أو إيداع أو تحويل أو توظيف أموال غير مشروعة، على أساس أنها لا تملك هذه الموال غنما يملكها في حقيقة الأمر عملاء البنوك القائمين بإيداع الأموال، حيث تعتبر المؤسسات المالية مرتكبة للجريمة خيانة الأمانة في حالة مخالفتها إدارة المودع.[1]

[1]– فاطمة الزهراء ليراتني، **مرجع سابق**، ص 09.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للمنشآت المصنفة والجزاءات المقررة لها.

بعد إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، استوجب على المشرعون عموما والمشرع الجزائري خصوصا، وضح أحكام إجرائية خاصة تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي وأهم هذه الأحكام تتمثل في المتابعة الجزائية أو الأحكام المتضمنة للعقوبات المطبقة والإجراءات المتخذة من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار جاء كل من تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية بنظام عقابي خاص من حيث الجزاءات والإجراءات في مواجهة الشخص المعنوي، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الاختصاص المحلي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي.

الفرع الأول: القواعد الإجرائية المتعلقة بالاختصاص.

قد يثور البحث في الاختصاص المحلي حينما يرتكب الشخص المعنوي الجريمة أو جزء منها في أراضي الجمهورية الجزائرية، ونغرق هنا بين الشخص المعنوي الأجنبي والشخص المعنوي الجزائري.

فإذا ارتكب الشخص المعنوي الأجنبي جريمة كاملة أو جزء منها في الجزائر فإن الاختصاص ينعقد للقانون الجزائري طبقا لمبدأ الإقليمية لأن قانون العقوبات الجزائري ينص على أنه (يطبق القانون الجزائري على جميع الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية.

وينعقد الاختصاص للقانون الجزائري للقانون الجزائري كذلك إذا ارتكبت فيها إحدى الوقائع المكونة للجريمة، فلا يهم إذن أن ترتكب الجريمة كاملة في الجزائر وإنما يكفي أن يرتكب فيها أحد عناصرها المميزة لها.

أما الشخص المعنوي الجزائري فعني عن البيان أنه إذا ارتكبت الجريمة كاملة أو جزء منها في الجزائر فإنه يخضع لقانون العقوبات الجزائري استنادا إلى مبدأ الإقليمية ويخضع أيضا لقانون العقوبات الجزائري إذا ارتكب الجريمة بكاملها في الخارج استنادا إلى مبدأ الشخصية طبقا لقانون العقوبات الجزائري، إذا تنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري على أنه يطبق أي قانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1].

وفي الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص للمحاكم الجزائرية فقد نص القانون على أنه تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة كقاعدة عامة أي تلك التي تطبق على الشخص الطبيعي مع بعض الحالات الخاصة التي تتناسب مع طبيعة هذا الشخص المعنوي، وهنا نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الشخص المعنوي متهما بمفرده يكون الاختصاص للجهة القضائية الواقع بدائرتها مكان ارتكاب الجريمة أو المحكمة التي يقع في دائرتها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

الحالة الثانية: إذا اتهم شخص طبيعي أو أكثر إلى جانب الشخص المعنوي بارتكاب ذات الجريمة مرتبطة بها، فإن الاختصاص بنظر وتحريك الدعوى الجنائية ضد الشخص المعنوي يؤول غلى الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية، وهذا

[1]– الطاهر دلول، **مرجع سابق**، ص 140.

دون المساس بقواعد الاختصاص حسب رأينا التي تطبق على الشخص الطبيعي المسؤول عن نفس الجريمة طبقا للقواعد العامة في هذا الشأن أي مكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو مكان القبض عليه.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية المتعلقة بالتمثيل.

يوجب القانون على الشخص المعنوي أن يكون له ممثلا قانونيا وتارة ممثلا قضائيا، فالممثل القانوني حسب (المادة 65 مكرر2 فقرة 2) من قانون الإجراءات الجزائية (هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.

ففي حالة وجود هذا الممثل القانوني يكون تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية عن طريق هذا التمثيل القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة، ويتضح من ذلك أن صفة الممثل القانوني للشخص المعنوي تتحدد بوقت اتخاذ إجراءات الدعوى الجزائية ضد الشخص المعنوي وهذا الشخص الطبيعي هو الذي يمثل الشخص المعنوي في كل إجراءات الدعوى بعد ذلك، فالعبرة إذن بصفة الممثل وقت الإجراءات وليس بزمن ارتكاب الجريمة أو اكتشافها على أن يعامل هذا الشخص الطبيعي في كل الأحوال كممثل للشخص المعنوي وليس باعتباره شخصا عاديا.

وإذا تم تغييره أثناء سير إجراءات الدعوى فيجب على الممثل القانوني الجديد للشخص المعنوي أن يخطر الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير، أما التمثيل القضائي فينص القانون على وجوب تمثيل الشخص المعنوي بواسطة ممثل قضائي يعينه رئيس المحكمة المختصة بناء على طلب النيابة العامة من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي ومعنى ذلك أنه عندما تتم ملاحقة الشخص المعنوي وممثله القانوني معا عن ذات الجريمة أو عن وقائع مرتبطة بها في نفس الوقت، فهنا تتخذ

إجراءات الدعوى ضد هذا الممثل باعتباره مسؤولا شخصيا عن الجريمة المرتكبة، لأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تستبعد مساءلة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة كما يؤكد القانون[1].

ويمكن إرجاع علة وجوب تعيين الممثل القضائي للشخص المعنوي في هذه الحالة إلى الحرص على تفادي التعارض بين المصلحة الخاصة للممثل القانوني للشخص المعنوي وبين مصلحة الشخص المعنوي ذاته.

ويمكن إدراج كذلك حالة عدم وجود الممثل القانوني المؤهل لتمثيل الشخص المعنوي كأن يهرب مديروه أو ممثلوه القانونيون، ففي هذه الحالة فإن القانون يكفل حق الدفاع لهذا الشخص المعنوي، وكذلك حالة وجود الشخص الطبيعي ولكنه يرفض الدفاع عن هذا الشخص المعنوي.

وغنى عن البيان أن ممثل الشخص المعنوي سواء كان قانونيا أو قضائيا ليس هو المسؤول عن الجريمة التي ارتكبها الشخص المعنوي، لذا يجب عدم خضوعه للإجراءات العادية التي تطبق على المتهم بارتكابه الجريمة، إذ لا يجوز خضوعه باعتباره ممثلا للشخص لإجراءات قصرية، كالقبض عليه أو حبسه مؤقتا، إلا بالقدر الذي يطبق على الشاهد وذلك بشرط ألا يكون متهما في الجرائم التي يمثل فيها الشخص المعنوي سواء بصفته فاعلا أو شريكا.

المطلب الثاني: التدابير المتخذة أثناء التحقيق.

ويقصد بها إجراءات وقائية تتخذ لمواجهة مرتكب الجريمة بهدف حماية المجتمع من الخطورة الكامنة في شخصه. تحقيق الأثر الرادع للعقاب في إطار السعي الطوقي من

[1]– الطاهر دلول، **مرجع سابق**، ص 141–142.

الآثار الضارة لجرائم تلويث البيئة[1].

لم يتضمن قانون العقوبات قبل التعديل أحكاما خاصة بمساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة، إلا من خلال تدابير الأمن العينية: الإغلاق– المصادرة. ولم يتجسد العقاب إلا من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14/04 والذي نص على عقوبات صارمة بالإضافة إلى تدابير احترازية التي يمكن تطبيقها من أجل ضمان السير الحسن للمنشأة المصنفة، وتتمثل هذه التدابير الاحترازية فيما يلي[2]:

الفرع الأول: إمكانية إخضاع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر:

مثل إيداع كفالة، تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية أو المنع من إصدار شيكات أو إصدار بطاقات الدفع مراعاة حقوق الغير أو منع ممارسة بعض النشاطات المهنية المرتبطة بالجريمة، ويعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضده بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الإكراه البدني:

كما ضاعف التعديل الجديد من الطابع الردعي للتدابير الاحترازية من خلال النص على إمكانية اللجوء إلى الإكراه البدني من قبل محكمة الموضوع أو بأمر على ذيل عريضة طبقا لما جاء في أحكام المادة 600 فقرة 1 والمادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية.[3] ولم تتضمن الأحكام الجزائية الخاصة بالقوانين البيئية الإكراه البدني في المواد البيئية، سواء ضد مسير المنشأة المصنفة المحكوم عليه بصفة شخصية أو باعتباره شريكا

[1]– غنية آيت بن اعمر، **الجزاءات المقررة على المنشآت المصنفة**، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، ص 105.

[2]– غنية آيت بن اعمر، **مرجع سابق**، ص ص 105– 106.

[3]_ المادتان 600 و602، القانون رقم 04-14، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

للمنشأة الملوثة، أو على المنشأة المصنفة لارتكابهم جرائم بيئية ويعتبر اللجوء على الإكراه البدني في مثل هذه الحالات ضمانا لتحقيق طابع ردعي للقواعد الجزائية البيئية.

الفرع الثالث: الوضع تحت الرقابة:

وضمانا للسير الحسن للتحقيق أقر المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بتمكين قاضي التحقيق من اتخاذ أوامر الوضع تحت الرقابة والتي يمكن أن تشمل المؤسسات الملوثة من خلال تسليم كافة الوثائق المتعلقة بممارسة المهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص، إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل طبقا لما جاء في أحكام المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة 4.[1]

والوثائق التي يطلب قاضي التحقيق بتسليمها في المواد البيئية، السعي منها دراسة مدى التأثير على البيئة ودراسة الأخطار، ودراسة مدى التأثير على التهيئة العمرانية، وتشمل رخصة البناء، ورخصة استغلال المنشآت المصنفة، أو رخص الاعتماد الخاصة كما في رخصة الاعتماد الصحي التي تفرض على المنشآت المستغلة للحيوانات أو الإنتاج الحيواني، أو أي إخطار بالوقف أو بتغيير أسلوب الإنتاج أو بالامتثال إلى التدابير البيئية التي تكون قد وجهتها الإدارة للمنشآت الملوثة وهذه الوثائق تسمح بالتحقيق في المخالفات البيئية من خلال مطابقة الالتزامات والتدابير المفروضة على المنشآت المصنفة وطريقة سير عملها[2].

[1] _ المادة 125 مكرر 01، القانون رقم 04-14، من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] – غنية آيت بن اعمر، **مرجع سابق**، ص 106.

ويمكن أن تشمل أوامر الوضع تحت الرقابة، المنع من مزاولة بعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات، وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة طبقا للمادة 125 مكرر 1 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ونظرا للطابع الوقائي الذي يمكن أن تلعبه هذه التدابير الاحترازية المتعلقة بالوضع تحت الرقابة، فإنه ينبغي التوسع في تطبيقها من قبل قضاة التحقيق خاصة في حالات الاستبيان بإمكانية حدوث تلوث خطير، لأنها تعتبر تطبيقا عمليا لمبدأ الاحتياط أو الحيطة والحذر في المجال الجزائي[2].

وخلاصة القول أن التدابير الاحترازية هذه تساهم بشكل فعال في تجسيد الطابع للقضاء الجزائي في مجال المحافظة على البيئة.

المطلب الثالث: الجزاءات الجنائية المطبقة على المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة:

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على الجزاءات الردعية لمعاقبة المنشأة المصنفة الملوثة للبيئة وذلك من خلال قانون العقوبات بالإضافة الى القانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب للجرات الجنائية المطبقة على النشأت المصنفة . الفرع الأول سيتناول العقوبات ألماسة بالذمة المالية للمنشأة المصنفة وبوجودها، أما الفرع الثاني الى العقوبات الماسة بنشاط المنشأة و بسمعتها، و بالنسبة للفرع الثالث سنتناول فيه العقوبات الماسة ببعض الحقوق الأخرى للمنشأة المصنفة .

[1]– المادة 125 مكرر 1، من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]– غنية آيت بن اعمر، **مرجع سابق**، ص 106–107.

الفرع الأول: العقوبات الماسة بالذمة المالية للمنشأة المصنفة و بوجودها:

لقد وضع المشرع عقوبات تتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي و قدارته المالية، كما تبنى المشروع أسلوبا تدخلي قمعيا من خلال العقوبات المفروضة.

أولا: الغرامة:

قد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على الغرامة كعقوبة أصلية في مواد الجنايات و الجنح، و التي تساوي مرة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي فان القانون الخاص بحماية البيئة لم يجعل عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي في مواد الحجج و الجنايات المرتكبة من طرفه في حق البيئة، فان العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي تقدر بجنس أضعاف كحد أقصى، على غرار ما هو معمول به بالنسبة للعقوبة المقررة للشخص المعنوي و البديلة لعقوبة الاعدام، كما أشار اليه الجزائري في المدة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات سواء في الجنايات و الجنح[1]، و قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبق لأحكام المادة 51 مكرر فان الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبق النسبة القانونية المقررة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالاتي:

2000.000 دج عندما تكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد 100.000 دج عندما تكون العقوبة السجن المؤقت 500.000 دج بالنسبة للجنحة.[2]

ونجد القوانين الخاصة بحماية البيئة قد أدرجت هذا النوع من العقوبة ضمن نصوصها ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و معالجتها و ازالتها بنصها: "يعاقب بالغرامة المالية من 10.000ذج

[1] _ المادة 18 مكرر، القانون رقم 04-15، المتضمن قانون العقوبات المئرخ في 10 نوفمبر 2004.

[2] _ أمال خروبي بزارة، **المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جرائم تلوين البيئة**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، ديسمبر 0200، ص 1314.

الى 50.000دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أ تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر، قام برمي أو اهمال النفايات المنزلية و ما شابهها، أو رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في ال 32 من هذه القانون وفي حالة العودة تضاعف العقوبة"

ويستشف من نص المادة أن المشرع جعل عقوبة الغرامة في حال ارتكاب هذه الأفعال دون أن تكون هناك عقوبة أخرى.

في حين أن نجد أن المشروع الفرنسي قد وسع من كيفية تطبيق الغرامة من خلال اعطاء القاضي السلطة التقديرية لمراعاة ظروف الجريمة و شخصية مرتكبيها، كما أنه يأخذ بعين الاعتبار دخل و أعباء مرتكب الجريمة و هذا ما نصت عليه المادة من 132 من قانون العقوبات الفرنسي، وذهب المشرع الفرنسي الى أكثر ذلك وهو امكانية تجزئة الغرامة المحكوم بها حيث نصت المادة 132 الفقرة 28 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه:" في مادة الجنح و المخلفات يمكن للقاضي بسبب خطأ طبي أو عائلي أو مهني أو اجتماعي، أن يقرر أن عقوبة تنفذ على أقساط لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات.

فرض المشرع على المحكوم عليه بمبلغ مالي الزامي و الذي يعرف بالغرامة وهو الأنسب لطبيعة الشخص المعنوي المنشأ المصنفة اذ أنه يصيب الذمة المالية للمنشأة، و بالتالي هذا لا يؤثر على وجودها باعتبارها عقوبة اقتصادية تتسب وطبيعة الجرائم التي يرتكبها هذا الشخص خاصة و أن معالجتها يتطلب أن يكون هناك مبالغ مالية ضخمة، و فرض هذه العقوبة يحقق الردع للمخالف و كل متسول له نفسه بارتكاب مثل هذه الجرائم خاصة في حال عدم التزام أصحاب هذه المنشآت بتزويدها بمصفاة و تجهيزات ذات تكنولوجيا نقية تكفل الحماية الجادة و الفعالة .[1]

[1]_ أمال خروبي بزارة، **مرجع سابق**، ص 1314-1315.

ثانيا: المصادرة

تعتبر المصادر من العقوبات المالية أيضا، وهي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا و اضافته الى ملكية الدولة دون مقابل، أو هي اجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قصرا عن صاحبها ومن غير مقابل، وهي عقوبة تكميلية في الجنايات و الجنح لا ينطق بها الا اذا حكم على الشخص المعنوي بعقوبة أصلية.[1]

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات على أنها:

" الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".[2]

ونص المشرع البيئي على هذه العقوبة في العديد من النصوص، مثال ذلك ما نص عليه في المادة 170 من قانون حماية المياه رقم 12/05 بأنه يمكن مصادر التجهيزات و المعدات التي استعملت في انجاز ابار أو حفر ابار جديدة أو تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية، كما تنص المادة 89 من قانون الغابات رقم 12/84 على أنه: يتم في جميع المخالفات مصادرة المنتوجات الغابية محل المخالفة.[3]

ونصت المادة 89 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري على أنه:

في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد اذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة[4].

---

[1] لقمان بامون، **مرجع سابق** ، ص 145.

[2] المادة 15، الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

[3] المادة 170، القانون رقم 05-12، المتضمن قانون المياه المؤرخ في 2005/08/04، ج ر العدد 60، الصادرة بتاريخ 2005/09/04.

[4] المادة 89، القانون رقم 12/84، المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 1984/06/23، ج ر، العدد 26، ص968.

و المصادرة من العقوبات الفعالة، حيث تلحق بالمنشأة خسارة مالية، فهي أكثر فعالية في المجال البيئي، لأنها تثبط الجاني و تستأهل أسباب اجرامية، و تكون المصادرة وجوبية بالنسبة للأشياء التي يعتبرها القانون خطرة أو ضارة، فليلتزم القاضي بالنطق بها في حالة الادانة، ومع ذلك قد تكون المصادرة جوازية عندما ينص القانون على ذلك، مثل ما هو منصوص عليه في المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات

ثالثا: حل الشخص المعنوي

يقصد بحل الشخص المعنوي انها وجوده من الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية و الحل في هذه الحالة يقابل الاعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، و نظرا لخطورته فانه متروك للسلطة التقديرية للقاضي في الحكم به من عدمه.

ويمكن تحديد الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي التي يترتب عليها حله فمثلا اذا أنشئ لارتكاب وقائع اجرامية وذلك بالنظر الى الهدف من انشائه اذا ما كان قد أنشئ لغرض غير مشرع و لا يكفي ذلك بل لا بد أن يماس هذا الشخص المعنوي نشاطه غير المشرع فعلا.

ويتحقق كذلك في حدوث تغيير في هدف الشخص المعنوي فبدلا من أن يتجه الى تحقيق الغض المشرع الذي وجد من أجله يتحول الى ارتكاب الجرائم (أي جناية أو جنحة).

و نظرا لخطورة هذا الجزاء و صعوبة الوصول الى الهدف الشخص المعنوي بسبب تعدد أعضائه و ممثليه، فانه يجب على القاضي ألا يلجأ لهذا الجزاء الا عند التثبيت التام من ملاءمته.[1]

وحل الشخص الاعتباري يعني منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه حتى لو كان تحت اسم اخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس ادارة أو مسيرين اخرين. ومن الجدير بالذكر

[1] الطاهر دلول، **مرجع سابق**، ص 147.

أن حل الشخص المعنوي لا يحول بين المساهمين وبين تكوين شخص معنوي جديد، يمكن أن يحل محل الشخص السابق على الأقل في حالة تحول هذا الأخير عن هدفه و ذلك لممارسة نشاط اخر غير ذلك الذي كان يمارسه الشخص المنحل و بديهي أن يترتب عن حل الشخص المعنوي تصنيفه قضائيا مع مراعاة حقوق الغير حسن النية وذلك لإحالته في نفس الوقت الى المحكمة المختصة لاتخاذ اجراءات التصفية القضائية.[1]

الفرع الثاني: العقوبات الماسة بنشاط المنشأة و بسمعتها.

لقد نصت المادة 18 مكرر على جملة من العقوبات التكميلية:

أولا: الغلق المؤقت للمنشأة المصنفة

ويقصد بهذه العقوبة المنع من ممارسة النشاط الذي كان يمارس في المؤسسة أو المنشأة قبل الحكم عليها بالإغلاق متى كانت سببا لتلويث البيئة و ذلك أن المنشأة قد هيأت الظروف الملائمة للجاني لاقتراف جريمة و أن السهلة التي ساعدت الجاني على ارتكاب جريمة، و يمنع استمرار العمل أو النشاط الذي كان يمارس فيها قبل الحكم بالإغلاق و لم يشترط المشرع اغلاق المنشأة أن يكون مالكها هو الذي ارتكب الجريمة التي وقعت بها أي أن الشخص لا يسأل عن الجريمة الا اذا كانت ناشئة عن نشاطه بوصفه فاعلا أو شريكا.

وعقوبة الغلق لم يجعلها المشرع من العقوبات الواجب توقيعها و انما من التدابير الاحترازية و قد نص الشارع على هذه التدابير بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على غلق المنشأة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات غير أن المشرع الجزائري استثنى في المادة 51 مكرر كل من الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العالم.

[1] الطاهر دلول، **مرجع سابق**، ص 147-148.

وفي قانون البيئة نجد المشرع قد نص على عقوبة المنع المؤقت في عدة مواد كتدبير في مواجهة المنشآت المصنفة التي تمارس أنشطة ملوثة للبيئة.

غير أن المشرع استعمل عدة ألفاظ فتارة يستعمل لفظ الحظر و تارة لفظ المنع كما هو الحال في المادة 85 من قانون 03-10 بقولها: عند الاقتضاء يمكنه الأمر لمنع المنشأة أو أي عقار **أو** منقول اخر يكون مصدر التلوث الجوي، وذلك حتى اتمام انجاز الأشغال و الترمدات اللازمة.[1]

و لاحظ أن المشرع بموجب هذا النص منع استعمال المنشأة يحق للقاضي أن يأمر بغلقها متى كانت سببا في حدوث التلوث الجوي لكن لم يكن هناك يعني به الغلق و انما الغلق المؤقت الى غاية استعمال الاجراءات اللازمة لإيقاف التلوث، كما نصت المادة 85 من نفس القانون على أنه : يمكن أيضا الأمر بحظر استعمال المنشأ المتسببة في التلوث الى حسن انجاز الأشغال أو أعمال لالتزامات المنصوص عليها.

و الغرض من فرض هذا التدبير الاحترازي على المنشأة المصنفة هو رغبة من المشرع الجزائري في جعل هذه المنشأة تمثل و تنفذ القواعد و الأحكام القانونية الخاصة بحماية البيئة في أقرب وقت ممكن، فهذه العقوبة توازن بين مصلحتين مختلفين وهما المصلحة الاقتصادية وهو الابقاء على منافع المشآة و المصلحة البيئية و حفاظا عليها للأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلة و المتمثلة في ردع الجانح البيئي.[2]

و كذلك نجد نص المادة 102 من القانون رقم 03-10 على أمه: يعاقب ..... كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، و يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة الى حين الحصول على الترخيص، فمن الشروط المنصوص عليها في المادة 19 و 20 أعلاه، و يمكنها أيضا

[1] أمال خروبي بزارة، **مرجع سابق**، ص .1316

[2] أمال خروبي بزارة، **مرجع سابق**، ص1316-1317.

الأمر بالنفاذ المؤقت للخطر كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن الى حالتها الأصلية.

ثانيا: نشر حكم الادانة

يعني نشر الحكم اعلانه بحيث يعلمه عدد كبير من الناس، و يكون ذلك بأية وسيلة اتصال مهما كانت وسيلة النشر. ونشر الحكم كعقوبة يهدف الى المساس بمكانة وثقة المنشأة أمام الجمهور و التأثير على نشاطه في المستقبل.

ولقد أوجب المشرع في المادة 18 مكرر نشر الحكم القاضي بإدانة الشخص المعنوي، و للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه، أو أسبابه أو منطوقة، و لها أن تحدد عند اللزوم ملخص الحكم أو العبارات التي تنشر منه.

و يمكن القول أن عقوبة نشر الحكم هي من العقوبات الفعالة لرد المنشأة و مكافحة الجريمة فيها، و مثال ذلك ما حصل في مصنع بوبال في الهند في ديسمبر 1984 حيث تسربت غازات سامة منه، بعدها أذ يحث هذه الكارثة فأدى نشر الكارثة الى انخفاض أسعار الشركة المحكومة عليها.[1]

الفرع الثالث: العقوبات الماسة ببعض الحقوق الأخرى للمنشأة

اضافة الى الأنواع السابقة من العقوبات التي طبقت على المنشأة المصنفة فان هناك عقوبة أخرى عمد المشرع الجزائري الى وضعها كإحدى العقوبات التكميلية، منها عقوبة الاقصاء من الصفقات العمومية و عقوبة الوضح تحت الحراسة القضائية.

[1] لقمان بامون، **مرجع سابق**، ص 147-142.

أولا: الإقصاء من الصفقات العمومية:

و هو حرمان المنشأة من التعامل في أي صفقة تكون الدولة طرفا فيها أو المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية والتجمعات، فهذه العقوبة تجعل المنشأة غير قادرة على التعاقد بشأن الصفقات العمومية التي تتعلق بالأشغال العامة أو التوريد أو تقديم خدمات سواء بطريق مباشرة أو غير مباشرة، و لقد حدد المشرع مدة الاقصاء حيث لا تتجاوز خمس سنوات، و تسجل هذه العقوبة في فهرس الشركات، ويبلغ بيان البطاقات الخاصة بالشركات الى النيابة العامة و الى قضاة التحقيق ووزير الداخلية و الادارة المالية و كذا المصالح العامة التي تتلقى عروض المناقصات و التوريدات العامة.

ثانيا: الوضع تحت الحراسة القضائية

وذلك لمدة لا تتعدى 05 سنوات، وقد حدد القانون نطاقها في النشاط المؤدي الى ارتكاب الجريمة، ويقصد بالحراسة القضائية الوضع تحت اشراف القضاء لمدة معينة، و طبيعة هذه العقوبة تقترب من نظام الرقابة القضائية الذي يؤمر أثناء مرحلة التحقيق القضائي ضد الشخص الطبيعي، ويتمثل الهدف من هذه المراقبة التأكد بأن الشخص المعنوي المحكوم عليه يحترم الأنظمة التي تحكم المعاملات التجارية، و التي تنظم نشاطها.[1]

[1] عبد العزيز فرحاوي، **مرجع سابق**، ص 94.

خاتمة
تصميم وانجاز مكتبة عون للتجليد

تتعرض البيئة يوميا لتلوث حاد و تدهور مستمر، مما يهدد معظم الكائنات الحية بأضرار بالغة الخطورة، و أضحى التعدي عليها من أكثر الجرائم خطورة لما تتصف به من إمكانية إنتشار الضرر الناتج عنها و إستمراره و إمتداد أثرها عبر الأزمان المتعاقبة، هذا بالرغم من العناية الواسعة التي حظيت بها البيئة في الآونة الأخيرة سواء في التشريعات الوطنية أو الإتفاقيات الدولية و لعل أكبر مصادر التلوث تنجم عن النشآت المصنفة نظرا لما لها من وسائل و قدرات ضخمة، فهذه الأشخاص يمكن أن تكون مصدر للجريمة أو الإنحراف من أجل حصولها على المكسب غير المشروع، فغايتها و رغبتها للثروة تدفعها إلى مخالفة القانون مما يشكل خطورة حقيقية و تهديدا مؤكدا على إقتصاد و سلامة المجتمع بسبب إمتلاكها إمكانيات ضخمة يعجز الشخص الطبيعي عن القيام بها، فلذلك تدخل المشرع في ضبط نشاط هذه الأشخاص و مساءلتها جزائيا في حالة إنحراف نشاطها عن هدفها الذي أنشأت من أجله.

و من خلال كل ما ورد في هذا البحث خلصنا إلى النتائج الأتية:

_ صعوبة وضع تعريف دقيق للبيئة.

_ إختلاف جريمة تلويث البيئة عن غيرها من الجرائم من حيث زمان و مكان وقوع الجريمة.

_ إختلف الفقه بشأن قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تلويث البيئة، وإتجه الفقه الحديث إلى ضرورة قيام تلك المسؤولية.

_ أخذت جل التشريعات بمسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم تلويث البيئة على غرار المشرع الجزائري،الذي إقتصر على مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة كالدولة والولاية و الجماعات المحلية.

_بالنسبة لطبيعة الجريمة البيئية من الصعب أن توصف بأنها جرائم وقتية أو جرائم مستمرة، لأن هنالك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية تتم و تتنتهي بمجرد إرتكاب الفعل، و هنالك من الجرائم البيئية المستمرة التي تستمر فترة من الزمن.

_ نستنتج أيضا أن جريمة تلويث البيئة من جرائم الضرر و جرائم الخطر معا، حيث أن المشرع الجنائي إهتم بالنتيجة الخطرة أي النتيجة الضارة المحتمل وقوعها مستقبلا، بتجريم الفعل بغض النظر عن تحقق أي نتيجة.

_تغليب الإتجاه الحديث الذي يرى ضرورة إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، و مع تزايد عدد المؤيدين بات من الضروري قبول تلك المسؤولية، التي تطورت في نطاق الجرائم البيئية.

_ أخضع المشرع الجزائري ممثلي المنشآت المصنفة إلى أحكام المسؤولية الجزائية في حال إرتكابهم لجريمة من جرائم تلويث البيئة سواء كان الشخص الممثل للمنشأة عام أو شخص خاص.

_ فرض عقوبات جنائية عل المخالف أي المنشأة المصنفة باعتبارها شخص معنوي و التي تتسبب في حدوث جريمة بيئية يترتب عليها أضرار أو أخطار بيئية، و غالبا ما تكون هذه العقوبة ممثلة في الغرامة الملائمة لطبيعة الشخص المعنوي.

و عليه يمكن تقديم مجموعة من التوصيات و الإقتراحات الآتية:

_ العمل على إيجاد محكمة بيئية مختصة بالنظر في جرائم البيئة.

_ ضرورة تحديد تعريف واضح و شامل لمفهوم للجريمة البيئية، و الإرتقاء بالمجال البيئي من كونه مصلحة عامة يحميها القانون إلى حق من حقوق المواطن.

_ توقيع جزاءات جنائية على ممثلي المنشآت المصنفة تتناسب و خطورة هذه الجرائم و ما ينجم عنها من أضرار بالغة الخطورة يصعب في الكثير من الأحيان تداركها و معالجتها.

_ تشيع المنشآت المصنفة على الإلتزام بالقواعد القانونية التي جاء بها المشرع و هذا يعد منهجا فعالا للوصول إلى وضع بيئي أحسن.

ضرورة التحرك من طرف الدولة لإيجاد ضيغ مثلى لمعالجة الآثار المترتبة من التلوث، على سبيل المثال الإستفادة من النفايات و التي تعتبر من أحد أسباب التلوث و أهمها.

_ وضع جرائم البيئة في مصاف الجرائم الخطرة و تدعيم العقوبات المقررة لها.

قائمة

المصادر والمراجع

تصميم وانجاز مكتبة عون للتجليد

القرآن الكريم.

المصادر:

أولا: النصوص القانونية.

أ_ الدساتير:

دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي438/96 بتاريخ 07 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية،العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم.

ب_ القوانين و الأوامر:

1_ القانون رقم 83_ 03، المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 5 فيفري 1983، الجريدة الرسمية، العدد 06.

2_ القانون رقم 03_10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

3_ قانون رقم 04_ 14 مؤرخ في 2004/11/10، يعدل و يتمم الأمر66_ 155، المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

4_القانون رقم 05_ 12، المتضمن قانون المياه، المؤرخ في 4/ 2005/8 الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 2005/09/04.

5_ القانون رقم 12/84،المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 1984/06/23، الجريدة الرسمية، العدد 26، المعدل و المتمم.

6_ الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة. 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية،عدد.49، المعدل و المتمم بالأمر رقم 15/ 02، جريدة رسمية ،عدد،40، المؤرخة في 23/ 07/ 2015.

المراجع:

أولا: الكتب باللغة العربية

1_ سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، سوريا_ دمشق،2008 .

2_ سعيد عبد النبي محمد،التلوث البيئي وباء عصر العولمة، وكالة الصحافة العربية،القاهرة، 2019.

3_ صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة الجزائر، 2006.

4_ عبد العال الدريبي، الحماية الدولية للبيئة و آليات فض منازعاتها_ دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، المركز القومي للإصدرات القانونية، القاهرة، 2016.

5_ عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الدولية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر و البرمجيات، مصر_ الإمارات، 2013.

6_ علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتجية و السياسية و الإقتصادية، برلين_ ألمانيا، 2019.

7_ علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية دراسة مقارنة، المركز القومي لإصدرات القانونية، القاهرة، 2013.

8_ نعيم محمد علي الأنصاري التلوث البيئي مخاطر عصرية و إستجابة علمية، دار دجلة للنشر و التوزيع، عمان_ اللأردن، 2009.

9_ هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدرات القانونية، القاهرة،2011.

الأطروحات و الرسائل العلمية.

أولا: الأطروحات

1_ أمبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016_ 2017.

2_ بشير محمد أمين، الحماية، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون و صحة، جامعة الجيلالي اليابس، 2015_2016.

3_ فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، 2016_ 2017.

4_ ويزة بالعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 20147.

5_ وناسة جدي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016_2017.

6_ يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر حالة الضرر البيئي، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي، جامعة منتوري قسنطينة، دون ذكر سنة.

ثانيا: رسائل الماجستير.

1_ سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة، من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة باجي مختار عنابة،2010_2011 .

2_ لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة التلوث، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010_2011.

3_ محمد الحسن ولد أحمد محمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، 2014_2015.

4_ نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة و القانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005_2006.

المجلات:

1_ الطاهر دلول، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، المركز الجامعي تبسة.

2_ أمال خروبي بزارة، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جرائم تلويث البيئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد06، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، ديسمبر 2020.

3_ سليمان مختار النحوي، عبد المالك لزهاري الدح، إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية و الحلول المقترحة لمجابهتها، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 16، العدد 01، 2019.

4_ طه عثمان أبو بكر المغربي، أركان جريمة تلوث البيئة و أحكام مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عنها، مجلة العلوم الشرعية، المجلد 13، العدد 3، 2019.

5_ عبد الحكيم بدران، تلوث البيئة مصادره وأنواعه، مجلة العلوم التقنية، العدد الرابع، 1988.

6_عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب و العلوم الإجتماعية، المجلد 16، العدد02، 2019.

7_ غنية آيت بن عمر، الجزاءات المقررة على المنشآت المصنفة، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد، 04، العدد 02، جامعة محمد بن أحمد وهران02.

المحاضرات:

1_ فاطمة الزهراء ليراتني، محاضرات في مادة المسؤولية الجزائية02، طلبة الماستر سنة أولى قانون جنائي و علوم جنائية.

المراجع بالغة الأجنبية:

DICTIONNQIR De l’environment :an for, paris, 2002.

ملخص
المذكرة
تصميم وانجاز مكتبة عون للتجليد

الملخص:

تتعرض البيئة يوميا لتلوث حاد و تدهور مستمر، مما يهدد معظم الكائنات الحية بأضرار بالغة الخطورة، و هذا ما دفعنا إلى البحث في المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تلويث البيئة حيث أن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية فقها و تشريعا، دفع معظم التشريعات التي كرست هذه المسؤولية إلى تطوير مبادئ القانون الجزائي و تطويع أحكامه بما يتماشى و عقاب هذه الأشخاص عن جرائمها، و ترتب على ذلك إتساع دائرة المسؤولية الجزائية لتشمل الأشخاص المعنوية التي ترتكب الجرائم بإسمها و لحاسبها من طرف أعضائها و ممثليها تنفيذا لسياستها الإقتصادية المسطرة من قبلها.

الكلمات المفتاحية:

جريمة تلويث البيئة_ الأشخاص المعنوية_ المسؤولية الجزائية.

Abstract :

The environment is exposed daily to severe pollution and continuous deterioration, which threatens most living organisms with very serious damage, and this is what prompted us to research the criminal responsibility of legal persons for the crime of polluting the environment. Responsibility is to develop the principles of the criminal law and adapt its provisions in line with the punishment of these persons for their crimes, and this has resulted in the widening of the circle of criminal responsibility to include legal persons who commit crimes in their name and for their account by its members and representatives in implementation of its economic policy established by it.

فهرس
المحتويات
تصميم وإنجاز مكتبة عون للتجليد